محضر الجلسة الرابعة والأربعين

التاريخ: الأربعاء 26 رجب 1437هـ (4 ماي 2016م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد الحكيم بن شماش، رئيس المجلس؛

ثم المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع للرئيس.

التوقيت: ساعة وأربعون دقائق، ابتداء من الساعة الرابعة والدقيقة الثالثة والثلاثين بعد الزوال.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على 19 مشروع قانون:

1. مشروع قانون تنظيمي رقم 90.15 يتعلق بمجلس الوصاية؛
2. مشروع قانون رقم 48.15 يتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء؛
3. مشروع قانون رقم 05.16 يوافق بموجبه على ميثاق تحدي الألفية المبرم بالرباط في 30 نوفمبر 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية عبر هيئة تحدي الألفية وملحقاته؛
4. مشروع قانون رقم 69.14 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك؛
5. مشروع قانون رقم 75.14 يوافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القانونية في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية وبين البوسنة والهرسك؛
6. مشروع قانون رقم 16.15 يوافق بموجبه على اتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار؛
7. مشروع قانون رقم 20.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل أشخاص المحكوم عليهم الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار؛
8. مشروع قانون رقم 39.15 الموافق بموجبه على مذكرة التفاهم في مجال الملاحة التجارية الموقعة بالرباط في 12 فبراير 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غانا؛
9. مشروع قانون رقم 52.15 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببيساو في 28 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا بيساو بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات؛
10. مشروع قانون رقم 54.15 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في مجال الأمن والحكامة المحلية الموقع ببيساو في 28 ماي 2015، بين وزارة الداخلية للمملكة المغربية ووزارة الداخلية لجمهورية غينيا بيساو؛
11. مشروع قانون رقم 55.15 يوافق بموجبه عن اتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي الموقع بدكار في 21 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال؛
12. مشروع قانون رقم 57.15 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية الموقع بدكار في 25 ماي 2015، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال؛
13. مشروع قانون رقم 72.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 14 أبريل 2015، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل؛
14. مشروع قانون رقم 75.15 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بروما في 8 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بشأن إنشاء مكتب قطري؛
15. مشروع قانون رقم 81.15 يوافق بموجبه على ملحق الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الطائفة الفرنسية لبلجيكا (فيدرالية والوني – بروكسيل) حول الوضعية القانونية للمؤسسات المدرسية البلجيكية التي تطبق البرنامج التعليمي لفيدرالية والوني - بروكسيل بالمغرب، الموقعة بالرباط في فاتح أكتوبر 2015؛
16. مشروع قانون رقم 82.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 5 أكتوبر 2015 بين حكومة المملكة المغربية ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛
17. مشروع قانون رقم 92.15 يوافق بموجبه على النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية، المعتمد من طرف مؤتمر القمة الإسلامية الخامس المنعقد بالكويت في الفترة ما بين 26 و29 يناير 1987؛
18. مشروع قانون رقم 85.15 يوافق بموجبه على اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بتونس يوم 19 أكتوبر 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية؛
19. مشروع قانون رقم 01.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 143 بشأن الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين، المسماة "اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، 1975"، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الستين المنعقدة بجنيف في 24 يونيو 1975.

المستشار السيد عبد الحكيم بن شماش، رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أعلن عن افتتاح الجلسة.

ويخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع النصوص التالية:

1. مشروع قانون تنظيمي رقم 90.15 يتعلق بمجلس الوصاية؛
2. مشروع قانون رقم 48.15 يتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء؛
3. مشروع قانون رقم 05.16 يوافق بموجبه على ميثاق تحدي الألفية المبرم بالرباط في 30 نوفمبر 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية عبر هيئة تحدي الألفية وملحقاته؛
4. مشروع قانون رقم 69.14 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك؛
5. مشروع قانون رقم 75.14 يوافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القانونية في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية وبين البوسنة والهرسك؛
6. مشروع قانون رقم 16.15 يوافق بموجبه على اتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار؛
7. مشروع قانون رقم 20.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل أشخاص المحكوم عليهم، الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار؛
8. مشروع قانون رقم 39.15 يوافق بموجبه على مذكرة التفاهم في مجال الملاحة التجارية الموقعة بالرباط في 12 فبراير 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غانا؛
9. مشروع قانون رقم 52.15 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببيساو في 28 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا بيساو بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات؛
10. مشروع قانون رقم 54.15 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في مجال الأمن والحكامة المحلية الموقع ببيساو في 28 ماي 2015، بين وزارة الداخلية للمملكة المغربية ووزارة الداخلية لجمهورية غينيا بيساو؛
11. مشروع قانون رقم 55.15 يوافق بموجبه عن الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي الموقع بدكار في 21 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال؛
12. مشروع قانون رقم 57.15 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية الموقع بدكار في 25 ماي 2015، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال؛
13. مشروع قانون رقم 72.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 14 أبريل 2015، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل؛
14. مشروع قانون رقم 75.15 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بروما في 8 ماي 2015 بين حكومة بلادنا والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بشأن إنشاء مكتب قطري؛
15. مشروع قانون رقم 81.15 يوافق بموجبه على ملحق الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الطائفة الفرنسية لبلجيكا (فيدرالية والوني – بروكسيل) حول الوضعية القانونية للمؤسسات المدرسية البلجيكية التي تطبق البرنامج التعليمي لفيدرالية والوني - بروكسيل بالمغرب، الموقعة بالرباط في فاتح أكتوبر 2015؛
16. مشروع قانون رقم 82.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 5 أكتوبر 2015 بين حكومة المملكة المغربية ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛
17. مشروع قانون رقم 92.15 يوافق بموجبه على النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية، المعتمد من طرف مؤتمر القمة الإسلامية الخامس المنعقد بالكويت في الفترة ما بين 26 و29 يناير 1987؛
18. مشروع قانون رقم 85.15 يوافق بموجبه على اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بتونس يوم 19 أكتوبر 2015 بين حكومة بلادنا وحكومة الجمهورية التونسية، والمحال على المجلس من رئيس الحكومة.
19. المشروع ما قبل الأخير هو مشروع قانون رقم 01.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 143 بشأن الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين المسماة "اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، 1975"، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الستين المنعقدة بجنيف في 24 يونيو 1975، والمحال على المجلس من رئيس الحكومة.

واسمحوا لي أن نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 90.15 المتعلق بمجلس الوصاية، المحال على المجلس من مجلس النواب.

الكلمة للحكومة لتقديم مشروع القانون التنظيمي، تفضل السيد الأمين العام للحكومة المحترم.

<u>السيد إدريس الضحاك، الأمين العام للحكومة:</u>

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المخلوقين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارون المحترمون،

بعظيم الشرف وكامل الاعتزاز، في يوم يؤرخ له في مجلسكم الموقر،

أقدم أمام حضراتكم مشروع قانون تنظيمي يتعلق بموضوع أراده جلالة الملك نصره الله، إلا أن يُشرك شعبه الوفي، من خلال ممثلي الأمة، في موضوع يخص المؤسسة الملكية واستمرارية مؤسساتها العتيدة، التي نشأت قبل الدساتير، فكانت الأخيرة كاشفة للمنشآت وليس منشئة لها.

إنه مشروع القانون التنظيمي رقم 90.15 المتعلق بمجلس الوصاية، الذي يندرج - كما تعلمون - في إطار المبادرات التشريعية الهادفة إلى تنزيل أحكام دستور المملكة المغربية، ولاسيما منها تلك المتعلقة بالقوانين التنظيمية.

وإنه ليسعدني أن يحظى هذا المشروع، سواء لدى مجلس النواب ولجنته المتخصصة أو أمام صبيحة يومه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين، بحضور السيد الرئيس المحترم لهذا المجلس، إنه ليسعدني أن أرى الإجماع الكامل حول مشروع هذا القانون من طرف مجلس النواب ولجنته المختصة وكذا من لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان صبيحة يومه.

إن هذا المشروع، الذي نتمنى من العلي القدير أن يظل حبرا على ورق ولا يعرف طريقه إلى التنفيذ، أراده جلالة الملك أن يكون في شكل قانون تنظيمي ليُعرض أمامكم لأول مرة، بعد أن كان في الدساتير السابقة ابتداء من دستور 1962، مرورا بدستور 1996، كان في الدساتير السابقة يتم نشره بظهير شريف.

فإذن ما يجري اليوم يؤرخ له - كما قلت - برهانا من طرف صاحب الجلالة نصره الله على التحام المؤسسة الملكية مع الشعب المغربي التحاما كاملا، خصوصا مع ممثلي هذه الأمة.

إنه - كما تعلمون - حضرات السيدات والسادة المحترمين، أن الحكومة مُلزمة بمقتضى الفصل 86 من الدستور أن تودع مشاريع القوانين التنظيمية بالبرلمان، قصد المصادقة عليها في أجل لا يتعدى الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ الدستور، مما يجعل من تقديم هذا المشروع ضرورة حتمية في هذه الدورة المباركة.

في هذا الصدد، أود التذكير بأن ما تضمنته خطب جلالة الملك محمد السادس، نصره الله، الذي ما فتئ يؤكد على ضرورة التقيد بأحكام الدستور، روحا ونصا، حيث أكد في خطابه السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية التاسعة بمقر البرلمان، على ضرورة الإسراع باستكمال إقامة المؤسسات وكذا إخراج ما تبقى من القوانين التنظيمية.

إن هذا المشروع يحدد مجموعة من المقتضيات الضابطة لعمل مجلس الوصاية، وفق آليات دستورية محددة في الحالة التي يكون فيها صاحب الجلالة غير بالغ لسن الرشد، وكذا في حالة عدم بلوغه السنة العشرين من عمره، حيث إن إقرار الدستور لهذه الآلية المؤسسية المتمثلة في مجلس الوصاية هو بالدرجة الأولى ضمان لاستمرار النظام الملكي، الذي يشكل أحد ثوابت النظام الدستوري المغربي إلى جانب الدين الإسلامي والوحدة الترابية والاختيار الديمقراطي.

ويسرني أن أغتنم المناسبة للإشادة من جديد، بالتوافق والإجماع الذي عبر عنه جميع أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في المجلسين معا وكذا في الجلسة العامة بمجلس النواب.

وإن هذا المشروع يتوزع على أربع أبواب، حيث يخص الباب الأول منه الذي يحمل عنوان "أحكام عامة"، يخص المهام التي يمارسها مجلس الوصاية، خلال المدة التي يكون فيها جلالة الملك غير بالغ سن الرشد، أي ما دون الثمانية عشرة سنة.

أما الباب الثاني فقد تم خلاله تحديد قواعد سير مجلس الوصاية، من خلال ضبط آليات اشتغاله وطريقة اتخاذ قراراته.

وبخصوص الباب الثالث من المشروع فقد تم التنصيص على اختصاصات المجلس أثناء عمله كهيئة استشارية بجانب جلالة الملك، أي عند بلوغه سن الثامنة عشرة وقبل بلوغه سن العشرين.

وأما الباب الرابع فقد خصص للأحكام النهائية والانتقالية، والتي تنص بصفة خاصة على أن المجلس يتم حله بقوة القانون بمجرد بلوغ الملك سن العشرين من عمره.

وفي الأخير، أود أن أحيط السيدات والسادة المستشارين المحترمين، علما بأن هذا المشروع قد تم إعداده تطبيقا لأحكام الدستور، ولاسيما الفصل 44 منه، باعتباره نصا تطبيقيا للدستور، ذا طبيعة خاصة، ومن ثَم، فإن أحكاما متعددة نص عليها الدستور أعيد تكرارها في المشروع.

كما أن هناك أحكاما تفسر الدستور أو تكمله، نص عليها في مشروع القانون التنظيمي.

نتمنى من العلي القدير ونسأله تعالى بأن يديم على سيدنا المنصور بالله نعمة الصحة والعافية، ويمنحه طول العمر، ويوفقه في أعماله الحاضرة والمستقبلية، ودعاؤنا متواصل لصاحب السمو الملكي الأمير الجليل مولاي الحسن، ولي العهد، ويشد أزر سيدنا المنصور بالله بصنوه صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد، إنه سميع الدعاء.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الأمين العام للحكومة المحترم.

الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان المحترم.

وزع، التقرير وزع.

إذن، ننتقل الآن إلى فتح باب المناقشة، وأعطي الكلمة لأحد السادة أو السيدات مستشاري الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

شكرا السيد الرئيس.

أظن أن هذا المشروع له خصوصياته، وقد تمت مناقشته في اللجنة صباح اليوم، وحظي بالإجماع، إجماع جميع الفرق، وأظن أن تعليقنا سيصل إلى الكتابة مكتوبا لديكم، وأظن أنه لا مجال لمناقشة أكثر، فقد حصل صباح اليوم التوافق الكلي دون قيد أو شرط، وأضم صوتي إلى صوت السيد الأمين العام المحترم، لأقول: لا، لا أخرج الله هذا القانون، ولا عطلنا على أن نستعمله إطلاقا، وأطال الله عمر جلالة الملك، وأمده بوافر الصحة والسلامة والعافية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الرئيس.

أعطي الكلمة الآن لأحد ممثلي فريق الأصالة والمعاصر، إن رغب في ذلك.

إذن يُسلم مداخلته مكتوبا.

وأنتقل لفريق العدالة والتنمية، الكلمة للسيد الرئيس.

المستشار السيد نبيل شيخي:

شكرا السيد الرئيس.

أنا كنعتبر بأن هذه لحظة لا يمكن إلا أن يحصل من خلالها الإجماع على نص، أبى جلالة الملك إلا أن يعرضه على البرلمان بغرفتيه، وإن كان ليس هنالك ما يلزمه بعرضه على البرلمان.

احنا كنعتبرو، كما قلنا في الصباح، كما قلت في الصباح مداخلتي أو مداخلة الإخوان في الفرق كلهم هي نفس المداخلة ديالنا.

هذه لحظة إجماع، هذه لحظة نؤكد من خلالها التلاحم ديالنا كلنا، أحزابا وهيئات سياسية، وراء جلالة الملك، الذي نسأل الله عز وجل أن يحفظه، وكما قالوا الإخوان جميعا في الصباح هذا نص اقتضته المقتضيات الدستورية، كنتمناو أنه أن يظل -كما قال الإخوان جميعا - حبرا على ورق، وأن لا نحتاج إليه في أي يوم من الأيام.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الرئيس.

وأعطي الكلمة الآن للفريق الحركي إن رغب في ذلك، السيد الرئيس.

المستشار السيد مبارك السباعي:

السيد الرئيس،

المداخلة ستصلكم مكتوبة، إن شاء الله.

السيد الرئيس:

شكرا.

والكلمة الآن لفريق التجمع الوطني للأحرار، الكلمة لأحد السادة المستشارين إن رغب في ذلك، السيد الرئيس تفضل.

المستشار السيد محمد البكوري:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إنه ليوم مشهود في تاريخ البرلمان المغربي، أن نناقش اليوم، مستشارو الأمة وممثلوها، مشروع قانون رقم 90.15 يتعلق بمجلس الوصاية، تفعيلا لمقتضيات الدستور الذي يبقى في نظر فريق التجمع الوطني للأحرار قفزة نوعية على درب بناء دولة حديثة عصرية بمقومات تاريخ عريق، يجعلنا اليوم، كمغاربة، نفتخر بهذا المسار، الذي أبى جلالة الملك محمد السادس، نصره الله، إلا أن يشرك فيه رعاياه في اتخاذ قرار يهم حكم الدولة المغربية، بعدما كان في الدساتير السابقة لا يقدم أمام البرلمان وينشر فقط مباشرة في الجريدة الرسمية من خلال ظهائر ملكية، كما قال السيد الأمين العام.

السيد الرئيس،

إنها مناسبة سانحة لنا داخل فريق التجمع الوطني للأحرار لكي نؤكد أن مشروع القانون التنظيمي، الذي نحن بصدد مناقشته، يهدف إلى استكمال البناء الدستوري والمؤسساتي.

وبالرجوع بأنفسنا شيئا ما إلى الوراء، خلال معركة الاستقلال وما بعدها، والتي خاضها الشعب بقيادة ملكه، حيث حاول البعض، بإيعاز من جهات أجنبية خارجية، الخروج عن ثوابت هذه الأمة ومرتكزاتها، فرضت علينا كنخبة متنورة من المغاربة تأسيس هذا الحزب، التجمع الوطني للأحرار، للدفاع عن شرعية جلالة الملك في حكم المغرب والدفاع عن المؤسسة الملكية مع أحزاب وطنية أخرى، باعتبارها المؤسسة الشرعية الوحيدة القادرة على حكم المغاربة قاطبة.

وها نحن اليوم يتأكد لنا جميعا هذا النهج القويم الذي تأسسنا من أجله وندافع عليه اليوم بكل جرأة وشجاعة، لأن قناعتنا تؤكد بأن المؤسسة الملكية أصبحت اليوم صمام أمان لكل المغاربة، والذي أثبته التاريخ، ذلك أن هذا النظام السياسي المغربي أبان عبر 15 قرنا من الزمن عن صموده، وذلك بفضل تفاعله بشكل إيجابي مع مختلف الأزمنة والعصور والأحداث، ماض في تاريخه نحو المستقبل بكل ثبات، معتزين داخل فريق التجمع الوطني للأحرار بالإنجازات التي حققتها هذه المؤسسة لهذا البلد وهذا الشعب الذي يحب ملكه إلى حد النخاع.

السيد الرئيس،

إنها فرصة كذلك لكي نذكر بأن هذا المشروع يبقى - في نظرنا - صمام أمن وأمان لنظامنا السياسي، لكونه ينظم مساطر حكم الدولة المغربية في حالة الفراغ، فهي ليست شبيهة بالقوانين التنظيمية الأخرى.

ولعل المصادقة عليه في مجلس وزاري بمدينة العيون يحمل أكثر من

دلالات لها إشاراتها الرمزية، تتجلى أساسا في ارتباط المؤسسة الملكية بوطنها وشعبها، حيث ثبت للعالم بأن ملك المغرب لا يفرط قيد أنملة في حبة رمل واحدة من أرضه أينما وجدت.

والدلالة الأخرى هو إبلاغ رسالة تذكير للعام بأسره، بما فيه المنتظم الدولي الساهر اليوم على فك النزاعات، بأن سكان الصحراء المغربية متشبثون بنهج البيعة مع كافة ملوك الدولة العلوية الشريفة في الماضي والحاضر والمستقبل، وهي أحد الثوابت التي لا يمكن التنازل عليها.

السيد الرئيس المحترم،

من موقع إيماننا الثابت داخل فريق التجمع الوطني للأحرار بالمؤسسة الملكية، باعتبارها العمود الفقري لنظامنا السياسي المغربي، نبرز من هذا المنبر للعالم بأسره أننا مستعدون للموت إلى جانب الشعب المغربي لكي تدوم الملكية في هذا البلد، مؤكدين لكم أننا سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع، طالبين من العلي القدير أن لا يطبق، راجين منه عز وجل أن يحفظ مولانا أمير المؤمنين، ويديم عليه نعمة الصحة والعافية وطول العمر.

حفظ الله ملكنا الهمام محمد السادس بما حفظ به الذكر الحكيم، وأقر عينه بولي عهده صاحب السمو الملكي الأمير مولاي الحسن، وشد عضده بأخيه صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الرئيس.

فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب سلم مداخلته مكتوبة مشكورا.

وأعطي الكلمة الآن للفريق الاشتراكي، السيد رئيس الفريق المحترم، تفضل.

المستشار السيد محمد علمي:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيد الرئيس،

الفريق الاشتراكي صبيحة هذا اليوم، أعطى الخطوط العريضة لمداخلته لمناقشة نص المادة، ونعتقد جازمين بأن نص المشروع يحظى بإجماع البرلمان المغربي بغرفتيه.

احنا الفريق الاشتراكي يتبنى نص المشروع جملة وتفصيلا، وسيصوت عليه بالإيجاب، ونمدكم بمداخلة مكتوبة في الموضوع، حفاظا على وقت المجلس الموقر الثمين.

وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

أعطي الكلمة الآن لفريق الاتحاد المغربي للشغل، تفضلي السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة فاطمة الزهراء اليحياوي:

ستأتيكم المداخلة، إن شاء الله.

السيد الرئيس:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

أعطي الكلمة الآن للفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة عائشة آيتعلا:

ستصلكم المداخلة مكتوبة، إن شاء الله.

شكرا.

السيد الرئيس:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

السيد الرئيس،

فنحن، كمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، نعبر كذلك عن تصويتنا بالإيجاب على مشروع القانون، ونعتبر على أن تمريره ومناقشته في مجلس المستشارين هو خطوة جد إيجابية، في إطار تعزيز دور البرلمان كسلطة تشريعية.

وكذلك، ككونفدراليين وككونفدراليات نعتبر كذلك أن المصادقة عليه بالمجلس الوزاري المنعقد بالعيون في جو من التعبئة الشاملة، ونعتبر أن مناقشته في العيون هو كذلك رسالة للمنتظم الدولي على أن المغرب هو شعب واحد، تراب واحد وراية واحدة.

ونعم نصوت بالإجماع على هذا المشروع.

السيد الرئيس:

شكرا السيدة الرئيسة.

أعطي الكلمة الآن للسيد رئيس مجموعة العمل التقدمي، تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:

شكرا السيد الرئيس.

لا يسعني، باسم مجموعتنا، إلا أن أؤكد ما قلته صبيحة اليوم في جلسة العدل والتشريع، وأؤكد على أن المشروع التنظيمي الذي نحن بصدد مناقشته يعتبر في الواقع دعامة قوية جدا للدستور وركيزة أساسية له، باعتباره يعبر عن إرادة قوية، قوية جدا، للاستمرار ودوام الاستمرار وإعطاء الدستور القوة التعاقدية كوثيقة بين العرش والشعب في الدفع بهذه

الأمة نحو الأمام، وفقا للمبادئ الأساسية المسطرة في الدستور بلا هوادة.

فلذلك، فريقنا أو مجموعتنا ترى على أن ليس فقط التصويت عليه بالإجماع، بل استحضار رمزيات هذا النص ومعانيه ومضامينه، كما عبر عنها السيد الأمين العام للحكومة، كأداة للإسترشاد والاستحضار في كل ما يتعلق بالممارسة الدستورية.

وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الرئيس.

ننتقل الآن للتصويت على مواد مشروع القانون التنظيمي.

المادة الأولى:

الموافقون: الإجماع.

المادة الثانية:

إجماع.

المادة 3 :

إجماع.

المادة 4:

إجماع.

المادة 5:

إجماع.

المادة 6:

إجماع.

المادة 7:

إجماع.

المادة 8:

إجماع.

المادة 9:

إجماع.

المادة 10:

إجماع.

المادة 11:

إجماع.

المادة 12:

إجماع.

المادة 13:

إجماع.

المادة 14: خاصني، نسمعها.

إجماع

المادة 15:

إجماع.

المادة 16:

إجماع.

المادة 17:

إجماع.

المادة 18:

إجماع.

المادة 19:

إجماع.

المادة 20:

إجماع.

المادة 21:

إجماع.

المادة 22 وهي الأخيرة في المشروع:

إجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: إجماع.

وإذن فقد وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون تنظيمي رقم 90.15 يتعلق بمجلس الوصاية.

حضرات السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أريد أن أستأذنكم لكي أسلم مشعل إدارة ما تبقى من فقرات في هذه الجلسة التشريعية للسيد السي عبد القادر سلامة المحترم، فليتفضل مشكورا.

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السادة الوزراء،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

في نفس الجلسة، ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 48.15 يتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، المحال على المجلس من مجلس النواب.

الكلمة للحكومة لتقديم مشروع القانون.

السيد عبد القادر اعمارة، وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

بداية، أود أن أتقدم بالشكر الجليل للسادة والسيدات أعضاء لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمجلس المستشارين، وأنوه بالأجواء التي سادت مناقشة مشروع القانون 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية للكهرباء، الذي يعرض على أنظاركم اليوم.

كما أشكرهم على الاهتمام الذي يولونه للقضايا المتعلقة بالقطاع الطاقي ببلادنا، مع التأكيد على أهمية وإستراتيجية هذا القطاع في بلادنا.

لقد جاء اقتراح مشروع هذا القانون في سياق الانتقال الطاقي الذي اختطه المغرب في إطار الإستراتيجية الطاقية الوطنية، والذي يعرف اليوم نقطة تحول تاريخية، بفضل الدفعة القوية التي أعطاها جلالة الملك محمد السادس للطاقات المتجددة، عندما أعلن جلالته في خطابه بمناسبة اجتماع قادة الدول في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف بباريس، على أن المغرب، إن شاء الله تعالى، سيرفع من حصة الطاقات المتجددة إلى 52% من القدرة الكهربائية المنشأة في أفق 2030 بعد أن كان مقررا أن لا تتعدى هذه النسبة 42% في أفق 2020، وهو ما سيمكن المملكة المغربية وللمرة الأولى في تاريخها من التوفر على باقة كهربائية، تتميز بتفوق الطاقات المتجددة على المصادر الأحفورية.

ولتحقيق هذا الهدف المنشود، سيتم إنجاز قدرة إضافية لتوليد الكهرباء من مصادر متجددة، تقدر بما يفوق 10.000 ميغاوات بين الفترة 2016 و2030، 20% منها ستكون شمسية و20% ريحية و12% كهرومائية.

وستمكن هذه البرامج من تقليص التبعية الطاقية من 98% التي كانت لدينا سنة 2009 إلى أقل من 82%، إن شاء الله، في أفق 2030. ومن المتوقع أن يفوق الاستثمار المرتقب في قطاع الطاقة خلال الفترة الممتدة بين 2016 و2030 حوالي 400 مليار درهم، منها ما يناهز 300 مليار درهم لمشاريع توليد الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لقد تم بموجب القانون 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة فتح سوق الكهرباء للمنافسة بالنسبة لمنتجي الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة، حيث يخول القانون 13.09، كما تم تغييره وتتميمه مؤخرا، للفاعلين الخواص إمكانية إنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة وتسويقها، مع ضمان حق الولوج إلى الشبكة الكهربائية ذات الجهد الجد العالي والجهد العالي والجهد المتوسط وكذلك الجهد المنخفض.

كما يمنح أيضا إمكانية تصديرها والسماح للمستثمرين الخواص بإنشاء خطوط مباشرة لنقل الكهرباء لاستعمالهم الخاص.

وهكذا فإن القانون 13.09 أقر مبدأ فتح وإرساء سوق حرة للكهرباء من أصل متجدد فقط، وأود أن أشير إلى أنه قد تمت المصادقة مؤخرا على مرسوم يحدد أحكام وشروط الولوج إلى الشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط.

ولمواكبة هذه التحولات العميقة التي يعرفها قطاع الطاقات المتجددة وللرفع من جاذبيتها للاستثمار الخاص، فقد أصبح من الضروري تعزيز هذا الإطار التشريعي الجديد بإحداث هيئة وطنية لضبط قطاع الكهرباء، والتي ستشكل إشارة قوية تجاه المستثمرين الخواص فيما يتعلق بضمان تنافسية وشفافية النظام الكهربائي الوطني وحسن سير السوق الحرة للكهرباء.

بالإضافة إلى أنها ستكون إشارة قوية إلى ما تقوم به المملكة المغربية من أجل الاندماج في السوق الكهربائية الجهوية الأورومتوسطية.

وقد تمت صياغة مشروع القانون المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية للكهرباء بتشاور مع جميع الأطراف المعنية بالقطاع على أساس المخطط الوطني لتنظيم قطاع الكهرباء، الذي تم التوافق بشأنه من قبل كل المتدخلين المعنيين، من فاعلين وقطاعات وزارية.

وتتجلى الأهداف الرئيسية لهذا المشروع في:

أولا: في تحديد المبادئ الأساسية لضبط قطاع الكهرباء لضمان حق الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط في إطار السوق الحرة للكهرباء، ثم إحداث هيئة وطنية مستقلة لضبط قطاع الكهرباء لضمان حسن سير هذه السوق وضبط ولوج المنتجين الذاتيين للشبكات الكهربائية الوطنية.

ويحدد هذا المشروع، كما صادقت عليه اللجنة الموقرة، مهام مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومسيري الشبكات الكهربائية للتوزيع، ولاسيما فيما يتعلق باستغلال وصيانة وتطوير الشبكات الكهربائية والتزامهم بعدم التمييز بين مستعملي هذه الشبكات، وكذا علاقتهم بالهيئة، وينص كذلك على ضمان حق الولوج إلى الشبكات، ويحدد تعرفة استعمالها.

وبموجب مشروع هذا القانون، تعتبر الهيئة شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام، يتمتع بالاستقلال المالي، ويعين رئيسها وفقا للتشريع الجاري به العمل، وتتجلى مهامها الأساسية في تحديد تعرفة استعمال الشبكات الكهربائية الوطنية للنقل وتعريفات استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط وفي المصادقة على مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وعلى مدونات حسن السلوك المتعلقة بمسيري الشبكات والسهر على احترامها.

كما تناط بها المصادقة على البرنامج المتعدد السنوات للاستثمارات وعلى مؤشرات الجودة وقواعد الولوج إلى الشبكات الكهربائية.

وينص مشروع القانون كذلك على أن إدارة الهيئة تتم من طرف مجلس يتألف، علاوة على الرئيس، من 3 أعضاء يتم تعيينهم بمرسوم و3 أعضاء يتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس النواب و3 أعضاء يتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس المستشارين.

كما أنه تتم مراقبة الهيئة من قبل المجلس الأعلى للحسابات والبرلمان، وتلزم بإنجاز تقرير سنوي حول أنشطتها يكون موضوع مناقشة من طرف

البرلمان.

كما ينص مشروع القانون على إحداث لجنة فض النزاعات التي تتألف من قاض يعين من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، رئيسا، وعضوين يعينان بصفة شخصية من قبل مجلس الهيئة لكفاءتهما في الميدان القانوني.

وتختص هذه اللجنة في النظر في النزاعات بين مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومستعمليها أو بين مسير لشبكة لتوزيع الكهرباء ومستعملي الشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط.

تكلم السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارين المحترمين، أهم مقتضيات ومرامي المشروع المعروض على أنظاركم، ونأمل أن يلقى هذا المشروع تجاوبا من قبلكم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير على العرض القيم.

الكلمة لمقرر لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية حول هذا المشروع، فليتفضل مشكورا. أعتقد بأنه التقرير وزع، وليس في حاجة.. إذن توزع.

السيد الأمين تيقول توزع.

الكلمة للسيد رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية إذا أراد.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

شكرا السيد الرئيس.

أظن أننا أمام مناقشة مشروع ذو أهمية بالغة في حياتنا الاجتماعية والاقتصادية، بحيث هذا المشروع سيعمل على تقليص، ما أمكن، من تبعيتنا الطاقية مع الخارج، كما أنه سيقوي النجاعة الطاقية وتعزيز الباقة الطاقية الوطنية، إذ لا يسع الفريق الاستقلالي إلا أن يصوت بالإيجاب، مع الشكر الجزيل للإخوة في لجنة الفلاحة، والشكر كذلك موصول إلى الإخوة في الوزارة وعلى رأسهم السيد الوزير، وسأمدكم بالتقرير مكتوبا، احتراما لربح الوقت.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، السيد الرئيس، على تفهمكم لربح الوقت، شكرا، شكرا.

الآن الكلمة للسيد رئيس فريق الأصالة والمعاصرة إذا.. شكرا.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل، باسم فريق الأصالة والمعاصرة، في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 48.15 يتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

واسمحوا لي أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيد الوزير على العرض القيم الذي قدمه أمامنا اليوم وكذلك في اللجنة المختصة.

فلا بد قبل التطرق إلى أهم المستجدات التي جاء بها هاذ المشروع القانون من الرجوع إلى أهمية المشاريع الكبرى والمبادرات الإصلاحية التي انتهجتها بلادنا في مجال الطاقة بفضل حكمة وتبصر صاحب الجلالة، حفظه الله، الذي أبى إلا أن يجعل المغرب رائدا في مجال الطاقات المتجددة، وهو ما تحقق بالفعل بعد التحول النوعي الذي حققته بلادنا في هذا المجال، والذي من المنتظر أن يتم تحقيق نتائج أكبر بفضل المشاريع الطموحة المفتوحة في المجال الطاقي.

إن اعتماد سياسة طاقية ناجعة، تحث على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والمحافظة على البيئة، ومحاربة التحولات المناخية، ستساهم بشكل كبير في تلبية الحاجيات المتزايدة من الطاقة الناجمة عن النمو الاقتصادي والاجتماعي السريع الذي يشهده المغرب.

كما أن بناء باقة طاقية متنوعة تحتل فيها الطاقات المتجددة مكانة أساسية ستمكن بلادنا في آن واحد من تلبية الطلب المتزايد على الطاقة والحفاظ على البيئة، وبالتالي تقليص التبعية الطاقية للخارج، عبر تلبية متطلبات الأمن الطاقي للمملكة ومواجهة التحولات المناخية الناجمة أساسا عن استعمال الطاقات الأحفورية المسببة لانبعاث الغازات.

السيد الرئيس،

لقد ساهم فريقنا بشكل فاعل في التعاطي الإيجابي مع المبادرات التشريعية التي تستهدف التنزيل السليم لهاذ التحول الذي تشهده بلادنا، وتفاعلنا بشكل واضح مع المجهودات التي تبذل في هذا المجال، من منطلق إيماننا بالأهمية القصوى التي يحظى بها هذا المشروع المهيكل، الذي سيجعل بلادنا فاعلا أساسيا في مجال الطاقات المتجددة.

وبالرجوع لمشروع القانون الذي نحن بصدد مناقشته، والذي جاء من أجل ضمان حق الولوج إلى الشبكة الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط في إطار السوق الحرة للكهرباء، عبر تحديد المبادئ الأساسية لضبط قطاع الكهرباء، وكذا إحداث هيئة وطنية مستقلة لضبط قطاع الكهرباء لضمان حسن سير السوق الحرة للكهرباء وضبط ولوج المنتجين - ما عنديش النظاظر- الذاتيين للشبكات الكهربائية،- ولكن، عرفت دابا باقي عندي شوية ديال النظر، آه، نسيتهم.

وقد تبين خلال دراسة ومناقشة هاذ المشروع على مستوى اللجنة أهمية المقتضيات التي جاء بها، غير أن الحكومة، للأسف، هاذي بلا ما نقراها.

كنا نود في فسحة زمنية أكبر للمناقشة، ولكن الحكومة زربانة بزاف، ورغم ذلك، ورغم ذلك، رغم ذلك، احنا مع المشروع، وكنعلن أن فريق الأصالة والمعاصرة كيسحب التعديلات اللي كانت بمعية بعض الفرق المحترمة، كان من الأفيد تعطى الفرصة أكثر لتجويد النص أحسن، وكنعتقد

على أن مجلس المستشارين هذا هو دورو، الدور ديالو هو تدارك ربما الجودة اللي غتجينا ناقصة من زملائنا من مجلس النواب، باش يكون القانون في مستوى تطلعات الفاعلين في المجال وفي تطلعات ديال بلادنا في هاذ المجال.

ولهذا السبب سنمتنع عن التصويت.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد رئيس الفريق.

الكلمة الآن لفريق العدالة التنمية، فليتفضل.. شكرا.

شكرا لفريق العدالة والتنمية على تفهمه ربحا للوقت.

الكلمة للفريق الاشتراكي.

المستشار السيد محمد علمي:

السيد الرئيس المحترم،

بالنسبة للفريق الاشتراكي سيسلم مداخلته مكتوبة. ونغتنم هاته المناسبة، بالنظر لأهمية الموضوع، بأن الفريق سيتعامل إيجابيا وسيسحب التعديلات التي سبق له أن تقدم بها أمام اللجنة.

كنلتمسو من السيد الرئيس باش يسجلها في المحضر بأن الفريق الاشتراكي كيسحب التعديلات التي سبق له أن تقدم بها رفقة فريقين محترمين، وكنسلموكم المداخلة مكتوبة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

لكم ذلك، سنجل جميع الملاحظات الواردة منكم.

الكلمة للفريق الحركي، السيد الرئيس.

الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار.

المستشار السيد محمد البكوري:

ستتوصلون، السيد الرئيس، بعد قليل بالكلمة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، شكرا، شكرا.

فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، أعتقد.. الفريق الاشتراكي؟ الحركي دار. الاشتراكي. فريق الاتحاد المغربي للشغل.

الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، ما كاينش.

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

المداخلة مكتوبة، لكن نريد أن نسجل بعض الملاحظات:

الملاحظة الأولى تتعلق بغياب مقرر اللجنة؛

الملاحظة الثانية السرعة التي تم بها إنجاز الأشغال ديال هاذ المشروع ديال القانون؛

المسألة الثالثة تتعلق بالسرعة اللي تنجز بها المشروع واللي في الحقيقة، هذا مشروع مهم تيخصو يتعطاه المزيد من الوقت باش نعملو مشروع مزيان؛

المسألة الرابعة، على العموم على التشريع، احنايا، كمؤسسة دستورية، المهمة الأولى ديالنا هي التشريع. مع كامل الأسف، الجلسات ديال التشريع والطريقة باش كيدوزوا بها، احنا في المجموعة ديال الكونفدرالية الديمقراطية للشغل كنتحفظو عليها، لأنه لا يمكن أننا نلقاو جلسة تشريعية وبهاذ الحضور الضعيف جدا اللي كندوزو به قوانين مهمة جدا؛

النقطة الخامسة، تتعلق بإحالة هذا المشروع مباشرة من اللجنة إلى الجلسة دون مروره عبر المكتب وندوة الرؤساء.

لذلك، نطالب في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لكي نعطي لمسألة التشريع أهميتها وأن نحترم هذه المؤسسة وأن نُعطي لها وللقوانين التي تصدر عنها القيمة التي تستحقها.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

غير بالنسبة للمقرر، المقرر راه تخبر، وأعتقد بأنه المحاضر وزعت، إذا أنت ما شبرتيش أنا تنقول لك بأن المحاضر وزعت، والأمين أكد لي ذلك، ها هما الإخوان عندهم. الإنسان إذا بغا يهضر يهضر بأمانة.

ما يتعلق بالسرعة، أعتقد بأنه هذا المشروع داز في جميع المراحل، داز في اللجنة، كان لكم في إمكانكم أن تعبروا بهذا الرأي توقفوا تما، أما كون بأن اليوم داز في اللجنة وجا لأنه الحكومة طلبت هذا فتبرمج في هذه الأمسية، والملاحظات ديالك راه سجلناهم كاملين، وغادي ندرسها في مكتب المجلس.

وشكرا.

الكلمة الآن للعمل التقدمي.

المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:

نساند المشروع.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، شكرا.

إذن بعدما استمعنا إلى جميع التدخلات ديال الفرق والمجموعات غادي ندخلو مباشرة إلى التصويت على مواد هاذ المشروع.

المادة 1:

الموافقون: ياالاه، السيد الأمين.

الموافقون= 23؛

المعارضون= 1؛

الممتنعون: لا أحد.

المادة 2 :

الموافقون: نفس العدد؛

المعارضون: بالإجماع.

المادة 3:

الإجماع.

تفضلي

المستشارة السيدة فاطمة الزهراء اليحياوي:

السيد الرئيس،

واحد كلشي كيقرر الإجماع وشي كيقرر الرفض راسو لا، إذن المسألة كاين المادة 1 كان فيها رفض، المادة 2 كان إجماع، خاصني نعطي إجماع، قالوا نفس العدد، المادة 3 فيها رفض ولينا في إجماع.

الله يجازيكم بخير، إلى ممكن نضبطو الأمور.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الأمور، السيدة المستشارة المحترمة، الأمور مضبوطة، غير أنت في الوقت اللي نقول الموافقون، أنت ما ترفعيش يدك، وشوفي.. لا، راه أنا كنلاحظ، والأمين راه هنا كيراقب، وهذا مهمة ديال الأمين.

المادة 4:

الموافقون: نفس العدد، بالإجماع.

المادة 5:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 6:

الموافقون= 23؛

المعارضون= 1؛

الممتنعون= 0.

المادة 7:

الموافقون= 23؛

المعارضون= 0.

الممتنعون: ما وضحتيش الموقف ديالك آ الأخت.

المادة 8:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 11:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 12:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 13:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 14:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 15:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 16:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 17:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 18:

الموافقون= 23؛

المعارضون= 1.

الممتنعون= 0.

المادة 19:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 20:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 21:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 22:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 23:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 24:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 25:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 26:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 27:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 28:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 29:

الموافقون: الإجماع.

المادة 30:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 31:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 32:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 33:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 34:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 35:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 36:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 37:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 38:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 39:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 40:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 41:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 42:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 43:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 44:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 45:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 46:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 47:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 48:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 49:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 50:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 51:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 52:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 53.

الموافقون= 23؛

المعارضون= 1؛

الممتنعون= 0.

المادة 54:

الموافقون= 23؛

المعارضون= 1؛

الممتنعون= 0.

المادة 55:

الموافقون: الإجماع.

المادة 56:

الموافقون= 23؛

المعارضون= 1؛

الممتنعون= 0.

المادة 57:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 58:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 59 وهي الأخيرة:

الموافقون: بالإجماع.

والآن غادي نعرضو المشروع ككل على التصويت برمته:

الموافقون= 16؛

المعارضون=1؛

الممتنعون= 8.

إذن صادق المجلس بالأغلبية على مشروع القانون، الذي نحن بصدد

دراسته، والمتعلق بالرقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء المحال علينا.

إذن غادي ندوزو الآن ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع القوانين المتعلقة بالموافقة على اتفاقيات دولية وعددها 17. أودع رئيس الحكومة اثنين منها لدى مكتب مجلس المستشارين بالأسبقية، بينما أحيل 15 مشروع قانون من مجلس النواب، الكلمة للحكومة لتقديم مشاريع القوانين دفعة واحدة.

السيد محمد عبو، الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، المكلف بالتجارة الخارجية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السادة الوزراء المحترمين،

يشرفني أن أقدم أمام مجلسكم الموقر هذا العرض، نيابة عن السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون، هذا العرض الذي يهم 17 اتفاقية، 14 منها ثنائية و3 متعددة الأطراف.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات الثنائية تهدف إلى توسيع الإطار القانوني لعلاقات بلادنا مع مجموعة من الدول الشقيقة والصديقة، خاصة الشركاء الاستراتيجيين في مجالات التنمية والتعاون وتطوير القدرات.

أما بخصوص الاتفاقيات المتعددة الأطراف، فهي تدخل في سياق حرص المملكة المغربية على التواجد الفعال والمثمر في المنظمات الجهوية والدولية.

بالنسبة للاتفاقيات الثنائية فتهم:

1. اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية البوسنة والهرسك:

وعيا بالأهمية التي يكتسيها التعاون في المجال الجنائي، وخاصة في ميدان تسليم المجرمين، ورغبة في إقامة تعاون أكثر فعالية في مجال مكافحة الجريمة عموما، تم التوقيع بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية وجمهورية البوسنة والهرسك على اتفاقية في ميدان تسليم المجرمين.

وطبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلا تسليم كل شخص من أجل متابعات جنائية وتنفيذ عقوبة أو تدبير أمني سالب للحرية، بناء على جريمة من شأنها فتح مجال للتسليم؛

2. اتفاقية المساعدة القانونية في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية البوسنة والهرسك:

تندرج هذه الاتفاقية الموقعة بنفس التاريخ، أي 19 فبراير 2014، في إطار رغبة كل من المملكة المغربية وجمهورية البوسنة والهرسك في إقرار تعاون أكثر فعالية في مجال مكافحة الجريمة.

وتنص الاتفاقية على نطاق المساعدة القانونية من قبيل تبليغ الوثائق المسطرية، أخذ الأدلة، تحديد مكان والتعريف بهوية الأشخاص والأشياء، تنفيذ طلبات البحث والحجز ومنح أي شكل آخر من أنواع المساعدة القانونية، التي تتلاءم وأهداف هذه الاتفاقية؛

3. اتفاقيات حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار:

تم التوقيع بمراكش بتاريخ 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار على اتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون القضائي بين البلدين في الميدان الجنائي، حيث يتعهد الطرفان بأن يتبادلا التعاون القضائي في أي قضية جنائية، باستثناء تنفيذ القرارات القاضية بعقوبات سالبة للحرية أو الإدانة؛

4. اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار:

تم التوقيع بمراكش بتاريخ 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار على اتفاقية نقل الأشخاص المحكومة عليهم، وذلك حرصا منهما على تمتين وتطوير علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين، وبصفة خاصة تعزيز التعاون القضائي بينهما ورغبة منهما في تمكين المحكوم عليهم من قضاء ما تبقى من العقوبة السالبة للحرية داخل وطنهم، وذلك لتسهيل عملية إدماجهم.

إلا أنه يمكن رفض طلب نقل الشخص المحكوم عليه إذا اعتبرت الدولة المطلوبة أن هذا النقل من شأنه أن يمس بسيادتها أو بالمبادئ الأساسية لنظامها القانوني أو بمصالحها الأساسية أو إذا تقادمت العقوبة بمقتضى قانون دولة التنفيذ قبل النقل؛

5. مذكرة تفاهم في مجال الملاحة التجارية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غانا:

تهدف مذكرة التفاهم في مجال الملاحة التجارية بين الحكومة المغربية وحكومة جمهورية غانا، الموقعة في الرباط بتاريخ 12 فبراير 2015، لتنظيم العلاقات البحرية بين البلدين والإسهام بشكل عام في تطوير علاقتهما الاقتصادية والتجارية.

ويتعهد الطرفان في هذا الإطار على بذل كل ما وسعهما لتطوير التعاون المتبادل فيما بينهما في مجال الملاحة التجارية؛

6. اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا بيساو:

تم التوقيع ببيساو بتاريخ 28 ماي 2015 على اتفاق بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا بيساو.

ويهدف هذا الاتفاق إلى تشجيع وخلق ظروف مواتية لمستثمري الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه وأن يقبل هذه الاستثمارات طبقا لقوانينه وأنظمته.

7. اتفاق التعاون في مجال الأمن والحكامة المحلية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا بيساو:

تم التوقيع ببيساو بتاريخ 28 ماي 2015 على اتفاق بشأن التعاون في مجال الأمن والحكامة المحلية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا بيساو.

وطبقا لهذا الاتفاق ينفذ الطرفان تعاونا مؤسساتيا وتقنيا وعلميا في مجال الأمن الداخلي والحكامة المحلية، ويقدمان المساعدة لبعضهما البعض في مجالات اختصاصاتهما، وخاصة مكافحة الإرهاب والأشكال المختلفة للجريمة المنظمة والاتجار في البشر والهجرة غير المشروعة والجريمة المتعلقة بها وكذا الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية وكذا الكيمائية.

8. اتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال:

تم التوقيع هذا الاتفاق بدكار بتاريخ 21 ماي 2015، والذي يهدف إلى تعزيز التعاون بين البلدين في مجال الوقاية من المخالفات والبحث عنها وزجرها وكذلك ضمان أمن السلسلة اللوجيستيكية الدولية، من خلال تبادل الإدارتين الجمركيتين للبلدين للمساعدة الإدارية بينهما، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق، بقصد التطبيق الصحيح للتشريعات الجمركية وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها ومكافحتها؛

9. اتفاق تعاون في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال:

وقعت حكومة المملكة المغربية حكومة جمهورية السنغال بدكار في 25 ماي 2015 على اتفاق تعاون في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية، الهدف منه المحافظة على المخزون السمكي وحماية البيئة البحرية وعزمهما على ضمان الحماية والتدبير العقلاني للموارد الحية، كل في منطقته الاقتصادية الخالصة لما فيه مصلحتهما المشتركة.

ويهدف هذا الاتفاق إلى وضع أسس وطرق تنفيذ التعاون بين البلدين في ميدان الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية، وخاصة في ميدان التكوين البحري والبحث العلمي السمكي وتربية الأحياء وصناعة وتثمين وتحويل إنتاجات الصيد البحري ومحاربة الصيد غير القانوني.

10. اتفاقية الضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية:

تم توقيع هذه الاتفاقية بتونس، بتاريخ 19 أكتوبر 2015، والتي تهدف إلى تطوير العلاقة بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية في مجال الضمان الاجتماعي وإلى تكريس مبدأ المساواة في المعاملة بين مواطني البلدين وفي ضمان حقوقهم المكتسبة أو التي بصدد الاكتساب.

وتسري مقتضيات هاته الاتفاقية على مواطني الطرفين المتعاقدين، المقيمين في بلد الطرف الآخر والخاضعين أو الذين خضعوا لتشريعات الضمان الاجتماعي في ذلك البلد، كما تطبق على الطلبة بالنسبة للمنافع المنصوص عليها في القانون المطبق عليهم، وكذلك على ذوي حقوقهم، وذلك بشكل متساوي في التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات.

11. ميثاق تحدي الألفية المبرم بتاريخ 30 نوفمبر 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، عبر هيئة تحدي الألفية وملحقاته:

بعد توقيع اتفاقية البرنامج الأول للتعاون بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية عبر هيئة تحدي الألفية، وبعد النجاح الذي عرفه هذا البرنامج، تم التوقيع على اتفاقية البرنامج الثاني للتعاون، الذي بموجبها تمنح مؤسسة تحدي الألفية هبة بمبلغ 450 مليون دولار تنضاف إليها مساهمة من حكومة المملكة المغربية بقيمة 67.5 مليون دولار كحد أدنى، أي ما يعادل 15% من المساهمة الأمريكية.

وسيخصص هذا الميثاق (أي الميثاق الثاني) لتمويل مشروعين: هما التربية والتكوين من أجل تحسين قابلية تشغيل الشباب وإنتاجية العقار.

12. اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل:

تم توقيع هذه الاتفاقية في الرباط، بتاريخ 5 أكتوبر 2015، وتهدف إلى تشجيع وتدعيم العلاقات الاقتصادية بين البلدين من خلال مقتضياتها الرامية إلى تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

وتسري مقتضيات هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما، وتشمل ضرائب الدخل المفروضة باسم كل دولة متعاقدة أو أقسامها الإدارية أو سلطاتها أو جماعاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة فرضها.

13. ملحق الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الطائفة الفرنسية لبلجيكا، (فيدرالية والوني - بروكسيل)، حول الوضعية القانونية للمؤسسات المدرسية البلجيكية التي تطبق البرنامج التعليمي لفيدرالية والوني - بروكسيل بالمغرب:

تم توقيع هذا الملحق في الرباط بتاريخ فاتح أكتوبر 2015، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الطائفة الفرنسية لبلجيكا، أي فيدرالية والوني - بروكسيل، والذي يهدف إلى تعديل الفقرة 4 من المادة 11 من الاتفاق الموقع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الطائفة الفرنسية لبلجيكا حول الوضعية القانونية للمؤسسات المدرسية البلجيكية التي تطبق البرنامج التعليمي لفيدرالية والوني - بروكسيل بالمغرب بتاريخ 21 ماي 2014.

وتسري مقتضيات هذا الملحق على موظفي المؤسسات المدرسية البلجيكية، التي تطبق البرنامج التعليمي لفيدرالية والوني - بروكسيل

بالمغرب، المعينون من خارج المغرب، الذين لهم الحق بموجب هذا الملحق في الاستفادة من القبول المؤقت لسياراتهم خلال مدة العقد ومن الاستيراد المعفى من جميع الواجبات والرسوم على أثاثهم وأمتعتهم وأغراضهم الشخصية وذلك في إطار تغيير الإقامة.

14. اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل:

تم توقيع هذه الاتفاقية في الرباط بتاريخ 14 أبريل 2015، وتهدف إلى تشجيع وتدعيم العلاقات الاقتصادية بين البلدين من خلال مقتضياتها الرامية إلى تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

وتسري مقتضيات هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما، وتشمل ضرائب الدخل المفروضة باسم كل دولة متعاقدة أو أقسامها الإدارية أو سلطاتها أو جماعاتها المحلية.

أما بالنسبة لاتفاقيات المتعددة الأطراف، فتهم:

أولا: اتفاقية الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين، المسماة "اتفاقية العمال المهاجرين، (أحكام تكميلية سنة 1975)":

أقر مؤتمر العمل الدولي في دورته الستين المنعقدة بجنيف في يونيو 1975 اتفاقية الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين، والمسماة "اتفاقية العمال المهاجرين سنة 1975"، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 9 دجنبر سنة 1978.

وتعنى هذه الاتفاقية بالظروف الخاصة التي يتميز بها العمال المهاجرون في أوضاع تعسف وبتعزيز وإرساء مبدأ تكافؤ الفرص والمعاملة في حق هذه الفئة من العمال، وهي تأتي لتكمل أحكام اتفاقية العمال المهاجرين رقم 97 لسنة 1949، واتفاقية التمييز في الاستخدام والمهنة رقم 111 لسنة 1958.

ثانيا: اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الدولي لتنمية الزراعة بشأن إنشاء مكتب قطري بالمملكة المغربية:

تم التوقيع بروما أي بإيطاليا في 8 ماي 2015 على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ينشأ بموجبه المكتب القطري للصندوق الدولي للتنمية الزراعية بالمغرب.

تعترف الحكومة المغربية بموجب هذا الاتفاق بالشخصية القانونية للصندوق التي تخول له التعاقد واقتناء وبيع الأملاك المنقولة وغير المنقولة والتقاضي.

ثالثا وأخيرا: النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية:

وافق مؤتمر القمة الإسلامي الذي انعقد بالكويت خلال الفترة من 26 إلى 29 يناير 1987 على النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

وتعتبر محكمة العدل الإسلامية الدولية، التي تتخذ من الكويت مقرا لها، جهازا رئيسيا يقوم على أساس الشريعة الإسلامية ويعمل بصفة مستقلة وفقا لأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، كما يسترشد بالقانون الدولي والاتفاقيات الدولية أو بأحكام المحاكم الدولية أو بمذاهب كبار الفقهاء الدوليين.

تلكم، سيدي الرئيس، السيدات والسادة المستشارين المحترمين، أهم مضامين ومقتضيات هذه الاتفاقيات.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، السيد الرئيس، على هذا العرض الشامل والقيم.

والكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الخارجية والحدود، فليتفضل إذا كان موجود معنا، وأعتقد بأن التقرير موزع.. وزع التقرير.

السيد رئيس اللجنة يتكلم، وقال بأنه وزع.

الآن غادي نعطي الكلمة للفرق والمجموعات إذا أردت أن تتدخل:

غادي نبدا بحزب الاستقلال.. شكرا.

الأصالة والمعاصرة.. شكرا.

العدالة والتنمية كذلك.. أشكركم.

الفريق الحركي.. شكرا.

التجمع الوطني للأحرار كذلك، غايبين.

المقاولات المغربية..

الفريق الاشتراكي، السيد الرئيس.. شكرا.

فريق الاتحاد المغربي للشغل، الأخت.. شكرا كذلك.

الدستوري.. غايب.

المجموعة الكونفدرالية الديمقراطية كذلك.. غايبين.

العمل الديمقراطي.. غايبين.

نمر الآن إلى عملية التصويت، وذلك على كل مشروع قانون على حدة.

1. غادي نعرض للتصويت مشروع قانون رقم 05.16 يوافق بموجبه على ميثاق تحدي الألفية المبرم بالرباط في 30 نوفمبر 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية عبر هيئة تحدي الألفية وملحقاته.

الموافقون: بالإجماع.

شكرا.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 05.16 يوافق بموجبه على ميثاق تحدي الألفية المبرم بالرباط في 30 نوفمبر 2015، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية عبر هيئة تحدي الألفية وملحقاته.

2. غادي نعرض الآن للتصويت مشروع قانون رقم 69.14 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك.

الموافقون: بالإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 69.14 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك.

3. أعرض للتصويت القانون رقم 75.14 يوافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القانونية في الميدان الجنائي، الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك.

الموافقون: بالإجماع.

شكرا.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 75.14 يوافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القانونية في الميدان الجنائي، الموقعة في الرباط في 19 فبراير 2014، بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك.

4. غادي نعرض للتصويت مشروع قانون رقم 16.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي، الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، كذلك وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 16.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي، الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

5. أعرض للتصويت مشروع قانون رقم 20.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم، الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

الموافقون: بالإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 20.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم، الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

6. أعرض للتصويت مشروع قانون رقم 39.15 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم في مجال الملاحة التجارية، الموقعة بالرباط في 12 فبراير 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غانا.

الموافقون: بالإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 39.15 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم في مجال الملاحة التجارية، الموقعة بالرباط في 12 فبراير 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غانا.

7. غادي نعرض الآن للتصويت مشروع قانون رقم 52.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببيساو في 28 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا بيساو بشأن تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

الموافقون: بالإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 52.15 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببيساو في 28 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا بيساو بشأن تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

9. غادي نعرض الآن للتصويت مشروع قانون رقم 54.15 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في مجال الأمن والحكامة المحلية، الموقع ببيساو في 28 ماي 2015 بين وزارة الداخلية للمملكة المغربية ووزارة الداخلية لجمهورية غينيا بيساو.

الموافقون: بالإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 54.15 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون الأمني والحكامة المحلية، الموقع ببيساو في 28 ماي 2015، بين وزارة الداخلية للمملكة المغربية ووزارة الداخلية لجمهورية غينيا بساو.

10. الآن أعرض للتصويت مشروع رقم 55.15 يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع في بدكار في 21 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال.

الموافقون: بالإجماع كذلك.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 55.15 يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي الموقع بدكار في 21 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال.

11. أعرض للتصويت مشروع قانون رقم 57.15 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية، الموقع بدكار في 25 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال.

الموافقون: بالإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 57.15 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية، الموقع بدكار في 25 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال.

12. والآن غادي ننتقلو إلى عرض عليكم مشروع قانون رقم 72.15

يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 14 أبريل 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهريب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل.

الموافقون: بالإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 72.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 14 أبريل 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل.

12. أنتقل لتصويت المجلس على مشروع قانون رقم 75.15 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بروما في 8 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بشأن إنشاء مكتب قطري.

الموافقون: بالإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 75.15، يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بروما في 8 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بشأن إنشاء مكتب قطري.

13. الآن ننتقلو للتصويت على مشروع قانون رقم 81.15 يوافق بموجبه على ملحق الاتفاق بين الحكومة المملكة المغربية وحكومة الطائفة الفرنسية لبلجيكا، فيدرالية والوني - بروكسيل، حول الوضعية القانونية للمؤسسات المدرسية البلجيكية التي تطبق البرنامج التعليمي لفيدرالية والوني - بروكسيل بالمغرب، الموقع بالرباط في فاتح أكتوبر 2015.

أعرض هاذ الاتفاقية للتصويت.

الموافقون: بالإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 81.15 يوافق بموجبه على ملحق الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الطائفة الفرنسية ببلجيكا فيدرالية والوني - بروكسيل، حول الوضعية القانونية للمؤسسات المدرسية البلجيكية التي تطبق البرنامج التعليمي الفيدرالي والوني - بروكسيل بالمغرب، الموقع بالرباط في فاتح أكتوبر.

14. والآن غادي نعرض عليكم كذلك مشروع قانون رقم 82.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 5 أكتوبر 2015 بين حكومة المملكة المغربية ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

الموافقون: بالإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 82.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 5 أكتوبر 2015 بين حكومة المملكة المغربية ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

15. الآن غادي ننتقلو إلى مشروع قانون رقم 92.15 يوافق بموجبه على النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية، المعتمد من طرف مؤتمر القمة الإسلامي الخامس، المنعقد بالكويت في الفترة ما بين 26 و29 من جمادى الأولى 1407 (26 و29 يناير 1987).

أعرض هذه الاتفاقية على التصويت.

الموافقون: بالإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 92.15 يوافق بموجبه على النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية، المعتمد من طرف مؤتمر القمة الإسلامي الخامس، المنعقد بالكويت في الفترة ما بين 26 و29 يناير 1987.

16. وقبل الأخير، أعرض للتصويت مشروع قانون رقم 85.15 يوافق بموجبه على اتفاقية الضمان الاجتماعي، الموقعة بتونس في 5 محرم 1437 (19 أكتوبر 2015) بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية، والمحال على المجلس من رئيس الحكومة.

الموافقون: بالإجماع كذلك.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 85.15 يوافق بموجبه على اتفاقية الضمان الاجتماعي، الموقعة بتونس في 19 أكتوبر 2015 بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية..

17. وأخيرا، كنعرض للتصويت مشروع قانون رقم 01.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 143 بشأن الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين، المسماة "اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، 1975"، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الستين، المنعقدة بجنيف في 24 يونيو 1975، والمحال على المجلس من رئيس الحكومة مباشرة.

الموافقون: بالإجماع.

إذن أخيرا، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 01.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 143 بشأن الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين، المسماة "اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، 1975"، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الستين، المنعقدة بجنيف في 24 يونيو 1975.

شكرا للسادة المستشارين المحترمين، وللأخت المستشارة المحترمة وكذلك للسيدين الوزيرين على الصدر الرحب وكذلك على الصبر اللي صبرتو.

ورفعت الجلسة.

****

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة.

I.مشروع قانون رقم 90.15 المتعلق بمجلس الوصاية:

1) مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانون رقم 90.15 يتعلق بمجلس الوصاية، وهي مناسبة لنعبر عن تجديدنا لفروض الطاعة الولاء لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله و تعلقنا الدائم بالعرش العلوي المجيد.

السيد الرئيس،

لم يترك صاحب الجلالة، أطال الله في عمره، الفرصة تمر إلا ويؤكد على ضرورة استكمال المؤسسات وإخراج ما تبقى من القوانين التنظيمية انسجاما مع مقتضيات الفصل 86 من الدستور.

وفي هذا السياق يأتي هذا المشروع قانون تنظيمي الذي يحدد جملة من المقتضيات المتعلقة بمجلس الوصاية، والكفيلة بضمان استمرارية الدولة والحكم، في الحالة التي يكون فيها الملك غير بالغ سن الرشد، وذلك بناء على أحكام الفصل 44 من الدستور، الذي يمنح لمجلس الوصاية الصلاحيات المخولة للملك، بحكم النصوص التشريعية، كما يحدد اختصاصات وقواعد عمل المجلس كهيأة استشارية بجانب الملك، حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره.

فضلا عن ذلك، جاء هذا المشروع بمقتضيات تهم تشكيلة مجلس الوصاية، الذي يتكون بناء على المشروع من رئيس المحكمة الدستورية، رئيسا، ومن رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والأمين العام للمجلس العلمي الأعلى وعشر شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره، ويمارس اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية.

كما يمارس مجلس الوصاية، وفقا لمشروع القانون التنظيمي، صلاحياته، بقوة القانون، بمجرد تربع الملك، الذي لم يبلغ بعد تمام السنة الثامنة عشرة من عمره على العرش.

السيد الرئيس المحترم،

انسجاما مع إجماع كل مكونات الأمة على ثوابتها المتمثلة في الملكية والدين الإسلامي الحنيف والوحدة الترابية والاختيار الديمقراطي، واستكمالا للكتلة الدستورية، فإننا، في فريق الأصالة والمعاصرة، نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون تنظيمي.

والسلام.

2) مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل بسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون تنظيمي رقم 90.15 يتعلق بمجلس الوصاية، وهي مناسبة لإبداء وجهة نظرنا بخصوص هذا النص الهام في هذه اللحظة التاريخية والمتميزة لبلادنا بعد دستور 2011، والرامية إلى تنزيل القوانين التنظيمية مستحضرين التوجهات الملكية السامية لصاحب الجلالة، نصره الله، والتي تؤكد على ضرورة استكمال إقامة المؤسسات وإخراج ما تبقى من القوانين التنظيمية.

السيد الرئيس،

بداية، لابد من التنويه بعمل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وبالنقاش المسؤول والهادف الذي عرفته أشغال اللجنة، مما مكن من إغناء هذا المشروع موضوع الدراسة والمتضمن لعدة مقتضيات ايجابية من أهمها ضمان استمرارية الدولة ونظام الحكم وفق آلية دستورية محددة، خاصة ونحن في مرحلة مهمة على مستوى تنزيل الدستور، كما نشيد بالتفاعل الإيجابي للسيد الأمين العام للحكومة وجميع السيدات والسادة أعضاء اللجنة.

ولا يفوتنا في الفريق الحركي ونحن في هذه اللحظة التاريخية إلا أن نجدد فروض الطاعة والولاء لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، والتشبث بالعرش العلوي المجيد وبالثوابت الأسمى للأمة، سائلين الله سبحانه وتعالى أن يبارك في عمر سيدنا، حفظه الله ويطيل عمره.

واعتبارا لما سلف ذكره، نسجل في الفريق الحركي تفاعلنا الإيجابي مع مضامين هذا المشروع ونصوت بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

3) مداخلة المستشار السيد محمد البكوري باسم فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إنه ليوم مشهود في تاريخ البرلمان المغربي أن يناقش اليوم مستشارو الأمة وممثلوها مشروع قانون رقم 90.15 يتعلق بمجلس الوصاية تفعيلا لمقتضيات الدستور، الذي يبقى في نظر فريق التجمع الوطني للأحرار، قفزة نوعية على درب بناء دولة حديثة عصرية بمقومات تاريخ عريق يجعلنا اليوم كمغاربة نفتخر بهذا المسار، الذي أبى جلالة الملك محمد السادس إلا أن يشرك فيه رعاياه في اتخاذ قرار يهم حكم الدولة المغربية بعدما كان في الدساتير السابقة لا يقدم أمام البرلمان وينشر مباشرة في الجريدة الرسمية من خلال ظهائر ملكية.

السيد الرئيس،

إنها مناسبة سانحة لنا داخل فريق التجمع الوطني للأحرار لكي نؤكد أن مشروع القانون التنظيمي الذي نحن بصدد مناقشته يهدف إلى استكمال البناء الدستوري والمؤسساتي.

وبالرجوع بأنفسنا شيئا ما إلى الوراء خلال معركة الاستقلال وما بعدها، والتي خاضها الشعب بقيادة ملكه، حيث حاول البعض بإيعاز من جهات أجنبية خارجية الخروج عن ثوابت هذه الأمة ومرتكزاتها، فرضت علينا كنخبة متنورة من المغاربة تأسيس حزب التجمع الوطني للأحرار للدفاع عن شرعية جلالة الملك في حكم المغرب والدفاع عن المؤسسة الملكية، باعتبارها المؤسسة الشرعية الوحيدة القادرة على حكم المغاربة قاطبة.

وها نحن اليوم يتأكد لنا جميعا هذا النهج القويم الذي تأسسنا من أجله وندافع عليه اليوم بكل جرأة وشجاعة، لأن قناعتنا تؤكد بأن المؤسسة الملكية أصبحت اليوم صمام أمن كل المغاربة، والذي أثبته التاريخ ذلك أن هذا النظام السياسي المغربي أبان عبر 15 قرنا من الزمن عن صموده، وذلك بفضل تفاعله بشكل إيجابي مع مختلف الأزمنة والعصور والأحداث ماض في تاريخه نحو المستقبل بكل ثبات، معتزين داخل فريق التجمع الوطني للأحرار بالإنجازات التي حققتها هذه المؤسسة لهذا البلد وهذا الشعب الذي يحب ملكه إلى حد النخاع.

السيد الرئيس،

إنها فرصة كذلك لكي نذكر بأن هذا المشروع يبقى في نظرنا صمام أمن وأمان نظامنا السياسي لكونه ينظم مساطر حكم الدولة المغربية في حالة الفراغ فهي ليست شبيهة بالقوانين التنظيمية الأخرى، ولعل المصادقة عليه في مجلس وزاري بمدينة العيون يحمل أكثر من دلالات لها إشاراتها الرمزية، تتجلى أساسا في ارتباط المؤسسة الملكية بوطنها وشعبها حيث ثبت للعالم بأن ملك المغرب لا يفرط قيد أنملة في حبة رمل واحدة من أرضه أينما وجدت. والدلالات الأخرى هو إبلاغ رسالة تذكير للعالم بأسره بما فيه المنتظم الدولي الساهر اليوم على فك النزاعات بأن سكان الصحراء المغربية متشبثون بنهج البيعة مع كافة ملوك الدولة العلوية الشريفة في الماضي والحاضر والمستقبل، وهي أحد الثوابت التي لا يمكن التنازل عليها.

السيد الرئيس المحترم،

من موقع إيماننا الثابت داخل فريق التجمع الوطني للأحرار بالمؤسسة الملكية، باعتبارها العمود الفقري لنظامنا السياسي المغربي، نبرز من هذا المنبر للعالم بأسره أننا مستعدون للموت إلى جانب الشعب المغربي لكي تدوم الملكية في هذا البلد، مؤكدين لكم أننا سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع، طالبين من العلي القدير أن لا يطبق، راجين منه عز وجل أن يحفظ مولانا أمير المؤمنين و يديم عليه نعمة الصحة والعافية وطول العمر.

حفظ الله ملكنا الهمام محمد السادس بما حفظ به الذكر الحكيم، وأقر عينيه بولي عهده، صاحب السمو الملكي الأمير مولاي الحسن، وشد عضده بأخيه صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4) مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف بأن أتناول الكلمة باسم الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة المخصصة لمناقشة مشروع قانون رقم 90.15 المتعلق بمجلس الوصاية، الذي تتأسس مقتضياته على الفصل 44 من الدستور. ونعتبر أن حرص جلالة الملك، حفظه الله، على عرض هذا النص القانوني بحمولاته الرمزية والمؤسساتية على مجلسي البرلمان يعكس توجه جلالته وإصراره على ترسيخ دولة المؤسسات وتكريس الخيار الديمقراطي.

إننا أمام نص تشريعي ليس كسائر النصوص، فنحن أمام فرصة لتأكيد تعلقنا الدائم بالعرش العلوي المجيد والتحامنا بصاحب الجلالة، الضامن لاستمرارية الدولة وحسن سير مؤسساتها، والساهر على أمنها واستقرارها.

السيد الأمين العام للحكومة،

ونحن إذ نثمن مضامين هذا المشروع، الذي يعرض لأول مرة في تاريخ المغرب، فإننا ندعو الله عز وجل كي يطيل عمر مولانا أمير المؤمنين، ويحفظه بما حفظ به الذكر الحكيم، وأبقاه ذخرا وملاذا لشعبه، وحفظه في ولي عهده، صاحب السمو الملكي الأمير مولاي الحسن وشقيقته صاحبة السمو الملكي لالة خديجة، وصنو جلالته الأمير مولاي رشيد وكافة الأسرة الملكية الشريفة إنه سميع مجيب.

5) مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي في مناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 90.15 المتعلق بمجلس الوصاية.

هذا المشروع يأتي لاستكمال البناء الديمقراطي والمؤسساتي ببعده الدستوري للمملكة المغربية، انطلاقا من كون جلالة الملك هو رئيس الدولة وممثلها الأسمى ورمز وحدة الأمة وضامن دوام الدولة واستمرارها و الحكم الأسمى بين جميع مؤسساتها.

هذا المشروع هو تفعيل لمضامين الوثيقة الدستورية، خاصة الفصل 44 منه يهدف إلى تحديد قواعد سير مجلس الوصاية، الذي بموجب مقتضياته يمارس اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية.

فتركيبة المجلس والطريقة التي يمارس بها اختصاصاته كهيئة استشارية تعكس بحق مبدأ التمثيل الديمقراطي في تدبير مرحلة انتقالية، لا يجادل أحد في مدى أهميتها في الحياة السياسية المغربية، مرحلة تجسد تطور البعد

الدستوري لمؤسسة مجلس الوصاية، عبر وثيقة دستورية متقدمة تجعل نظام الحكم في المغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية برلمانية و اجتماعية يقوم على أساس فصل السلط و توزيعها و تعاونها.

هذا المشروع يتماشى مع الإرادة الملكية التي عبر عنها جلالته في خطاب 9 مارس الذي أكد على الملكية المواطنة، وتجلى ذلك من خلال تخويله رئاسة مجلس الوصاية لرئيس المحكمة الدستورية، و كذلك حينما حدد الدستور بلوغ الملك سن الرشد في 18 سنة بدل 16 على غرار بقية الشعب المغربي.

كما أن إخضاع هدا القانون للمسطرة التشريعية يعني أن المؤسسة الملكية تمارس اختصاصاتها في نطاق أحكام الوثيق الدستورية وهي رسالة بليغة لمن يهمهم الأمر.

يهدف هذا القانون كذلك إلى الحفاظ على السير السليم والعادي للمؤسسات الدستورية، وفي استمرارية الدولة، وهذه مسألة مهمة جدا في إطار الدينامية التي تعرفها المملكة المغربية.

وقد شكلت مصادقة المجلس الوزاري على هذا المشروع في مدينة العيون المغربية رسالة مهمة و تاريخية برمزيتها و دلالاتها لتعيد التأكيد من جديد على العلاقات المتينة، التي تجمع ساكنة الأقاليم الجنوبية بالمؤسسة الملكية القائمة على روابط البيعة مند القدم.

إن تعزيز وتوطيد مغرب الكرامة والحرية والوحدة والعدالة يتطلب منا جميعا وفي هذه الظروف بالذات العمل على تقوية الجبهة الداخلية، و يتطلب الإجماع الوطني حول القضايا الوطنية الكبرى وجعل ثوابت الأمة فوق كل اعتبار.

II. مشروع قانون رقم 48.15 يتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

1) مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانون رقم 48.15 يتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء. ولعل هذا المشروع يأتي في إطار سعي بلادنا إلى تحقيق نموذج إقليمي متميز في مجال إنتاج الطاقة الكهربائية وتوسيع مصادرها من شمسية وريحية، بدل التركيز على المصادر الأحفورية في تحقيق الاكتفاء الذاتي للطاقة، بالرغم من تزايد الطلب عليها داخليا، وخصوصا في مجال الصناعة والفلاحة بعدما عرف المغرب تزايدا ملحوظا في استهلاك هذه المادة الأساسية، وما يتطلب ذلك من ضرورة لاستجابة للطلب التصاعدي على الطاقة الأولية والطاقة الكهربائية عبر تطوير قدرات جديدة من الطاقات المتجددة.

السيد الرئيس المحترم،

باستقراء مضامين مشروع القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء، نستشف أنه جاء في إطار مواكبة التحولات العميقة التي يعرفها قطاع الطاقات المتجددة وللرفع من جاذبيتها لفائدة المستثمرين الخواص وتقريب بلادنا من السوق الطاقية الجهوية والأوروبية.

إن إحداث هيأة وطنية لضبط قطاع الكهرباء، التي ستسهر على ضمان حسن سير السوق الحرة للكهرباء وضبط ولوج المنتجين الذاتيين للشبكات الكهربائية الوطنية، التي تعرف انفتاحا وتحريرا وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة يعتبر إشارة مهمة للمستثمرين الخواص ومؤشر قوي للتطورات المستقبلية التي سيعرفها قطاع الكهرباء.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الاستقلالي نثمن عاليا مقتضيات هذا النص الذي نحن بصدد دراسته، على اعتبار أنه يندرج ضمن سياسة تعزيز النجاعة الطاقية، المتجسدة أساسا في القطاعات الرئيسية للاقتصاد الوطني، التي تتضمن النقل والبنايات والصناعة والفلاحة، كما يروم تحقيق التكامل بين الأسواق والشبكات الطاقية الإقليمية لتوسيع استعمال الطاقات المتجددة في جميع بلدان المنطقة، وصولا إلى تحقيق الأمن الطاقي، عن طريق تعزيز الإطار التشريعي والمؤسساتي والتنظيمي وإرساء الآليات المتعلقة بضبط وتقنين سوق الكهرباء لمواكبة التنظيم الجديد للسوق.

إن هذا المشروع يكتسي أهمية بالغة، على اعتبار أنه سيمكن المغرب من الاعتماد على الطاقات المتجددة بدل الأحفورية، التي لم تعد الدولة قادرة على إنتاجها لعدم توفر مصادرها من جهة ولكلفتها المرتفعة، من جهة أخرى، والتقليص من التبعية الطاقية للخارج وكذا تعزيز نجاعته الطاقية، و سيمكن من تطوير وضبط قطاع الكهرباء والرفع من نسبة الطاقات المتجددة في الباقة الطاقية الوطنية، إلا أننا في الفريق الاستقلالي نؤكد على الحكومة أن تعمل على إعادة تأهيل الشبكة الكهربائية الوطنية وتعزيز البحث العلمي في ميدان الطاقات المتجددة ومواصلة تعميم الكهربة القروية مع تسريع وتيرة إنجازها والحرص على القيام بعملية تقييم سنويا لتتبع إنجاز الأهداف المسطرة والوقوف على الاختلالات من أجل ضمان النجاعة الطاقية بما يضمن إقرار مبادئ الحكامة الجيدة.

السيد الرئيس المحترم،

لا شك أن بلادنا باعتمادها لهذا الورش الكبير تكون قد أسست لبناء نموذج إقليمي ودولي متميز من خلال الاستفادة من تنوع مصادر الطاقة ببلادنا (الريحية والشمسية) ولعل مشروع "نور" بورزازات خير دليل على المستقبل الواعد لهذا القطاع، بالإضافة إلى محطة طرفاية للطاقة الريحية والتي من شأنها أن تكون قاطرة لتحقيق الاكتفاء الذاتي بالأقاليم الجنوبية.

كل هذا التنوع يشكل عاملا محفزا لانفتاح قطاع الكهرباء على القطاع الخاص من أجل تقوية الاقتصاد الوطني.

ولكل هذه الاعتبارات السالف ذكرها، فإننا في الفريق الاستقلالي سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

2) مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 48.15 يتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيأة الوطنية لضبط الكهرباء.

واسمحوا لي أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيد الوزير على العرض القيم الذي قدمه، والذي مكننا في الفريق من الإطلاع على أهم مضامين مشروع القانون الذي نحن بصدد مناقشته اليوم.

ولابد قبل التطرق إلى أهم المستجدات التي جاء بها هذا المشروع قانون من الرجوع إلى أهمية المشاريع الكبرى والمبادرات الإصلاحية التي انتهجتها بلادنا في مجال الطاقة بفضل حكمة وتبصر صاحب الجلالة، حفظه الله، الذي أبى إلا أن يجعل المغرب رائدا في مجال الطاقات المتجددة، وهو ما تحقق بالفعل بعد التحول النوعي الذي حققته بلادنا في هذا المجال، والذي من المنتظر أن يتم تحقيق نتائج أكبر بفضل المشاريع الطموحة المفتوحة في المجال الطاقي.

إن اعتماد سياسة طاقية ناجعة تحث على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمحافظة على البيئة ومحاربة التحولات المناخية ستساهم بشكل كبير في تلبية الحاجيات المتزايدة من الطاقة الناجمة عن النمو الاقتصادي والاجتماعي السريع الذي يشهده المغرب.

كما أن بناء باقة طاقية متنوعة تحتل فيها الطاقات المتجددة مكانة أساسية ستمكن بلادنا، في آن واحد، من تلبية الطلب المتزايد على الطاقة والحفاظ على البيئة، وبالتالي تقليص التبعية الطاقية للخارج، عبر تلبية متطلبات الأمن الطاقي للمملكة ومواجهة التحولات المناخية، الناجمة أساسا عن استعمال الطاقات الأحفورية المسببة لانبعاث الغازات الدفيئة.

السيد الرئيس،

لقد ساهم فريقنا بشكل فاعل في التعاطي الإيجابي مع المبادرات التشريعية التي تستهدف التنزيل السليم لهذا التحول الذي تشهده بلادنا وتفاعلنا بشكل واضح مع المجهودات التي تبذل في هذا المجال، من منطلق إيماننا بالأهمية القصوى التي يحظى بها هذا المشروع المهيكل، الذي سيجعل بلادنا فاعلا أساسيا في مجال الطاقات المتجددة.

وبالرجوع لمشروع القانون الذي نحن بصدد مناقشته والذي جاء من أجل ضمان حق الولوج إلى الشبكة الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط في إطار السوق الحرة للكهرباء عبر تحديد المبادئ الأساسية لضبط قطاع الكهرباء، وكذا إحداث هيأة وطنية مستقلة لضبط قطاع الكهرباء لضمان حسن سير السوق الحرة للكهرباء وضبط ولوج المنتجين الذاتيين للشبكات الكهربائية.

وقد تبين خلال دراسة ومناقشة هذا المشروع على مستوى اللجنة أهمية المقتضيات التي جاء بها، غير أن الحكومة، للأسف، آثرت الإسراع بإخراج النص القانوني ولم تعط الوقت الكافي للدراسة والتمحيص المطلوبين لذا المشروع لم تتعامل بالشكل الإيجابي مع التعديلات المقترحة، والتي كان من شأنها تجويد النص ومعالجة النقائص التي أثيرت خلال المناقشة.

لذلك فإننا، في فريق الأصالة والمعاصرة، وبالنظر للاعتبارات المذكورة، وانسجاما مع الموقف المعبر عنه خلال اللجنة، نصوت ضد هذا المشروع قانون.

3) مداخلة فريق العدالة والتنمية:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارين،

هذا المشروع جاء بعد تعليمات ملكية سامية خلال جلسة عمل، التي ترأسها جلالته يوم 13 أكتوبر 2015، والتي خصصت لقطاع الطاقة.

التوجيهات الملكية ركزت على بلورة خطة عمل للرفع من نسبة الطاقات المتجددة في الباقة الكهربائية الوطنية وعلى تحقيق انسجام أكبر لمختلف المتدخلين في قطاع الطاقات المتجددة بهدف الرفع من فعاليات خططه وبرامجه وعلى رفع حصة الطاقات المتجددة من 42% سنة 2020 إلى 52% سنة 2030 وعلى توسيع صلاحيات الوكالة الوطنية للطاقة الشمسية، لتشمل جميع الطاقات المتجددة، باستثناء محطات تحويل الطاقة بواسطة الضخ وعلى تحقيق انسجام قوي بينها وبين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وعلى تطوير وضبط قطاع الكهرباء وللاستجابة للطلب التصاعدي على الطاقة الولية والطاقة الكهربائية ولتفعيل خارطة الطريق، قصد تنويع مصادر الطاقة ولتقليص التبعية الطاقية التي وصلت إلى 98% ولتعزيز النجاعة الطاقية، وخاصة في القطاعات الرئيسة للاقتصاد الوطني ولتحقيق التكامل بين الأسواق والشبكات الطاقية الإقليمية ولتوسيع استعمال الطاقات المتجددة في جميع بلدان المنطقة ولمواصلة الورش الإصلاحي للقطاع من أجل ملاءمة العرض والطلب الطاقي، وخاصة تعزيز الإطار التشريعي والمؤسساتي والتنظيمي ولإرساء الآليات المتعلقة بضبط وتقنين سوق الكهرباء لمواكبة التنظيم الجديد للسوق.

لكل هذه التحديات للقطاع دفعت الوزارة إلى بلورة مشروع القانون رقم 48.15، هذا القانون الذي سيفتح سوق الكهرباء للمنافسة بالنسبة

لمنتجي الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة.

وبما أن قانون 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة قد خول الحق للفاعلين الخواص في إنتاج الكهرباء، انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة وتسويقها، بل وتصديرها عبر الشبكة الكهربائية الوطنية وأخضع منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر متجددة لنظام الترخيص أو التصريح.

هذا القانون خول كذلك لمنتجي الكهرباء حق الولوج إلى الشبكة الوطنية للنقل والتسويق، وحدد كيفيات الولوج لهاته الشبكة في إطار اتفاقية تبرم بين المستغل ومسير الشبكة، كما أعطى إمكانية إنجاز خطوط مباشرة للنقل لتصدير الكهرباء المنتجة، كما أقر مبدأ الولوج إلى الشبكة ذات الجهة المتوسط، كما وضع مسطرة شفافة وغير تمييزية للربط بالشبكة ذات الجهد المتوسط.

ولكل هذا فإن قانون 48.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 جاء لفتح السوق الكهربائية ذات الجهد المنخفض للمستثمرين الخواص، كما نص على شروط وكيفيات الولوج لهاته الشبكة بنص تنظيمي وفتح إمكانية بيع فائض الإنتاج من الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة للمنشآت المرتبطة بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد العالي أو الجد العالي.

ومن الدوافع الأساسية والأهداف الكبرى لصياغة مشروع قانون رقم 48.15 هو ضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيأة الوطنية لضبط الكهرباء، وبالتالي مواكبة التطورات المستقبلية والتحولات العميقة التي يعرفها قطاع الطاقات المتجددة ولضمان تنافسية وشفافية القطاع وتعزيزا لاندماج المغرب في السوق الكهربائية الجهوية والأورومتوسطية.

لكل هذا فإن المشروع هذا القانون جاء متكاملا في نصه ومضامينه، حيث حدد مبادئ ضبط قطاع الكهرباء، وخصص لذلك خمسة أبواب وستة عشر مادة في القسم الأول، خص بها التعريف ومهام سير الشبكة الكهربائية وكذا موارد سير الشبكة وموارد مسيري شبكات التوزيع، وحدد كيفية الولوج إلى الشبكات والتعريفة الكهربائية وما يتعلق باستعمال الشبكة وشبكات التوزيع.

أما القسم الثاني، والذي يتكون من 5 أبواب و 34 مادة، فقد تحدث عن إحداث الهيأة والمهام الموكولة لها والأجهزة والاختصاصات وكيفية تسيرها والنظام المالي والمحاسباتي للهيأة وكل ما يتعلق بالمراقبة المالية ومستخدمي الهيأة، وفي الأخير تحدث عن المرحلة الانتقالية.

وفي الأخير فإننا نثمن هذا المشروع القانون 48.15 والذي جاء متكاملا مركزا، الهدف الكبير منه هو ضبط قطاع الكهرباء، والذي سيعرف تطورا كبيرا في المستقبل القريب، و لا يسعنا إلا أن نصوت عليه بالإيجاب في فريق العدالة والتنمية.

4) مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة ودراسة مشروع قانون رقم 48.15 يتعلق بضبط قطاع الكهرباء، وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

واسمحوا لي في البداية أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيد وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة على العرض الذي تقدم به، كما أنوه بعمل اللجنة، رئاسة وأعضاء، على مساهمتهم في إغناء النقاش بخصوص هذا المشروع قانون الهام، وهي مناسبة سنحاول من خلالها إبداء وجهات نظرنا بخصوصه.

السيد الرئيس،

نسجل بإيجاب هذا المشروع قانون الذي جاء ـ وكما أكد على ذلك السيد الوزير في عرضه ـ لتنفيذ التعليمات الملكية السامية من أجل بلورة خطة عمل للرفع من نسبة الطاقات المتجددة في الطاقة الكهربائية الوطنية وتحقيق انسجام أكبر لمختلف المتدخلين في قطاع الطاقات المتجددة، كما نسجل أيضا الأهداف التي يرمي إليها من خلال مواكبة التطورات المستقبلية التي سيعرفها القطاع، وخاصة في ما يتعلق بتعميق فتح السوق الكهربائية، والتحولات التي تعرفها مختلف الأنشطة المتعلقة بهذا القطاع وكذلك مواكبة التحولات العميقة التي يعرفها قطاع الطاقات المتجددة، والرفع من جاذبيته لفائدة المستثمرين الخواص.

كما نثمن هذا المشروع قانون لكونه يروم ضمان تنافسية وشفافية النظام الكهربائي الوطني وضمان حسن سير السوق الحرة للكهرباء وتعزيز اندماج المغرب في السوق الكهربائية الجهوية الأورو متوسطية وتعزيز ثقة مانحي القروض الدوليين والمستثمرين والفاعلين الصناعيين.

السيد الرئيس،

نؤكد على إشادتنا بهذا المشروع قانون الذي جاء كذلك لتعزيز الإطار التشريعي الجديد، من خلال السعي لإحداث هيأة وطنية لضبط قطاع الكهرباء، تسهر على ضمان حسن سير السوق الحرة للكهرباء وضبط ولوج المنتجين الذاتيين للشبكات الكهربائية الوطنية التي تعرف انفتاحا وتحريرا.

لكل ما سبق، واقتناعا منا في الفريق الحركي بالأهداف والمرامي الهامة لهذا المشروع قانون، فإننا نصوت علية بالإيجاب.

وفقكم الله لما فيه خير البلاد والعباد، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5) مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف بأن أتناول الكلمة باسم الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة المخصصة لمناقشة مشروع القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء، والذي يكتسي أهمية بالغة، ويحتل حيزا كبيرا في انشغالات جلالة الملك الذي عقد بشأنه جلالته عدة جلسات عمل، كانت أهمها جلسة عمل بطنجة يوم 13 أكتوبر 2015 وجلسة عمل بالدار البيضاء يوم 26 دجنبر 2015. حيث أعطى تعليماته السامية في الجلسة الأولى من أجل بلورة خطة عمل للرفع من نسبة الطاقات المتجددة في الباقة الكهربائية الوطنية، وتحقيق انسجام أكبر لمختلف المتدخلين في قطاع الطاقات المتجددة بهدف الرفع من فعالية خططه وبرامجه.

كما أعطى تعليماته السامية في الجلسة الثانية من أجل الرفع من مستوى إنتاج الطاقات المتجددة من 42% سنة 2020 إلى 52% بحلول سنة 2030، فضلا عن توسيع صلاحيات الوكالة الوطنية للطاقة الشمسية، وتحقيق انسجام قوي بينها وبين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، وهو ما جعل بلادنا أحد أهم الفاعلين في مجال الانتقال الطاقي في العالم، وفي القارة الإفريقية بصفة خاصة.

أما في مضمون النص، فنحن مع تقليص التبعية الطاقية، وتنويع مصادر إنتاجها وتخفيض كلفتها وتحسين نجاعتها، وتقوية قدرات إنتاج الكهرباء. كما نثمن كل المشاريع المنجزة لسد الحاجيات المتزايدة للاقتصاد الوطني من الطاقة.

وفي هذا الإطار، وبعد إقرار القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة، تم تخويل الحق للفاعلين الخواص في إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر طاقات متجددة وتسويقها، وتخويلهم الحق في تصدير الكهرباء، وتخويلهم حق الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل لتسويق الطاقة الكهربائية المنتجة.

كما تم بموجب القانون رقم 58.15 إقرار مبدأ فتح السوق الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة للجهد المنخفض، مع إمكانية بيع فائض إنتاج الطاقة الكهربائية إلى مسير الشبكة الكهربائية للتوزيع كما تم فتح إمكانية ولوج المنتجين الذاتيين إلى الشبكة الكهربائية الوطنية بموجب القانون رقم 54.14 المتعلق بالإنتاج الذاتي.

لذا، كان لابد من إرساء آليات لضبط وتقنين سوق الكهرباء لمواكبة التنظيم الجديد للسوق، من خلال إحداث هيأة وطنية مستقلة لضبط قطاع الكهرباء لضمان حسن سير السوق الحرة لكهرباء وضبط ولوج المنتجين الذاتيين للشبكات الكهربائية الوطنية، فضلا عن مواكبة التحولات العميقة التي يعرفها قطاع الطاقات المتجددة، وتعزيز اندماج بلادنا في السوق الكهربائية الجهوية والأورمتوسطية.

السيد الرئيس،

إننا نثمن مضامين هذا المشروع إجمالا، رغم ملاحظتنا على بعض مواده من الناحية القانونية، خاصة تلك المتعلقة بالمادتين 19 و25.

إذ نتساءل ما هو الأساس الدستوري الذي بالاتكاء عليه يمكن للحكومة "طلب رأي الهيئة في شأن مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تدخل في إطار المهام الموكولة إليها" (المادة 19).

كما نتساءل عن الأساس القانوني الذي في إطاره يمكن لرئيسي مجلسي البرلمان تعيين ثلاثة أعضاء (المادة25).

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

انطلاقا مما يلعبه قطاع الطاقة من دور أساسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث أصبح محركا حقيقيا للنمو، ومن بين عوامل الإنتاج التي تحدد بشكل كبير مستوى تنافسية الاقتصاد الوطني. وأمام الطلب المتزايد على الطاقة، انخرطت بلادنا بقوة في برنامج التحكم في الطلب والاستعمال العقلاني للطاقة، من خلال خلق بدائل أهمها تطوير استعمال الطاقات المتجددة وذلك لتلبية الحاجيات الطاقية في أحسن الشروط من ناحية التكلفة. ونحن إذ نثمن هذا المسار، فإننا ندعو الحكومة لمزيد من الاهتمام بمجال دعم البحث العملي فيما يخص تطوير الصناعات المتعلقة بالطاقات المتجددة، وتكوين القدرات البشرية وتعزيزها في هذا المجال.

6) مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين في مناقشة مشروع القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

السيد الرئيس،

نظرا للتحديات الكبيرة التي يعرفها قطاع الطاقة نتيجة التطورات المتسارعة التي تعرفها أسعار المواد الطاقية وعدم استقرارها، ونتيجة الطلب المتزايد على الطاقة، باعتبارها ركيزة أساسية في الاقتصادي الوطني، نعتبر أن مشروع القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، جاء من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة من الإستراتيجية الطاقية التي تسعى بلادنا من ورائها إلى تحقيق نموذج إقليمي متميز في مجال الطاقة وتنويع مصادرها وأشكالها من خلال خلق مصادر طاقية أخرى كفيلة بتحقيق الاكتفاء الذاتي في مجال الطاقة، نظرا للطلب المتزايد عليها، سواء فيما يخص السوق الداخلي أو السوق الخارجي، تقليص التبعية الطاقية التي وصلت نسبتها 98% سنة 2009، خاصة تجاه الواردات من الطاقة الأحفورية عن طريق تنويع مصادر الطاقة، تعزيز

النجاعة الطاقية في القطاعات الرئيسية التي يعتمد عليها الاقتصاد الوطني، خاصة النقل والصناعة والفلاحة والبنايات، الحد من تأثير الإنتاج المتقطع للطاقات المتجددة وتحقيق الاستخدام الأمثل لها عبر تحقيق تكامل بين الأسواق والشبكات الطاقية الإقليمية، ضمان توازن العرض والطلب على الطاقة، تعزيز الإطار التشريعي والمؤسساتي والتنظيمي من أجل إرساء آليات ضبط وتقنين سوق الكهرباء مواكبة للتنظيم الجديد لهذا السوق، الرفع من جاذبيته فيما يخص المستثمرين الخواص وضمان تنافسية النظام الكهربائي الوطني مع حسن سير السوق الحرة للكهرباء وتعزيز الثقة بالنسبة لمانحي القروض والمستثمرين والفاعلين في مجال الطاقة تعزيزا لاندماج بلادنا في السوق الكهربائية الجهوية الأورو متوسطية، الذي يعتبر خيارا استراتيجيا لا رجعة فيه مواكبة للتحولات التي يعرفها قطاع الطاقة خاصة على مستوى الطاقة الكهربائية نظرا لأهميتها في النسيج الاقتصادي الوطني.

السيد الرئيس،

كذلك نعتبر أن إحداث هيأة وطنية مستقلة تسهر على مراقبة هذا القطاع الحيوي من الضوابط التنظيمية لقطاع الكهرباء في إطار الحكامة الجيدة و ضمان حسن سير السوق الحرة للكهرباء نظرا لوجود عدد من المتدخلين في هذا المجال، والذي يجب أن تتحمل مسؤوليتها كاملة فيما يخص ضبط دخول المنتجين الذاتيين للشبكة الكهربائية الوطنية، وتنظيم الاندماج في شبكات الكهرباء والإنتاج الذاتي من خلال تحديد السعر لاستغلال تلك الشبكات لطمأنة المستثمرين الخواص وتشجيعهم على الاستثمار في إنتاج الكهرباء عن طريق توظيف الطاقات المتجددة التي يعول عليها المغرب في مخططه الكهربائي، وضمانا لشفافية سوق الكهرباء.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الاشتراكي نؤكد على ضرورة تدبير قطاع الطاقة تدبيرا عقلانيا ومحكما نظرا لأهميته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك تأمين حاجيات المستهلك دون المس بقدرتهم الشرائية، مع الحرص على تعميم الكهربة القروية حتى لا تبقى في عزلة محرومة من هذه المادة نظرا لأهميتها، الاهتمام بالبحث العلمي والتقني وتأهيل الموارد البشرية لمسايرة التطور المستمر في مجال الطاقة.

7) مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون،

بناء على التعارض المسجل في مضامين نسخة مشروع القانون رقم 48.15 يتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيأة الوطنية لضبط الكهرباء المحال على مجلس النواب من طرف الحكومة، مقارنة مع النسخة المصادق عليها من طرف مجلس النواب بتاريخ 12 أبريل 2016.

واستنادا لأحكام الدستور المغربي لاسيما مقتضيات المقطع الأخير من الفصل 84 منه التي تنص على ما يلي: "ويتداول كل مجلس في النص الذي صوت عليه المجلس الآخر في الصيغة التي أحيل بها إليه".

وحيث إن الصيغة الجديدة أو الصحيحة لمشروع هذا القانون حسب الاستدراك -بدون نعت أو تخصيص- الذي توصلت به رئاسة مجلس المستشارين من مجلس النواب لا يمكن تكييفها بأنها عبارة عن استدراك لأخطاء مادية غير مؤثرة في جوهر النص التشريعي، وهو ما من شأنه حجب سلطة البرلمان في الاضطلاع بأدواره الدستورية كاملة.

وعليه، فقد طالبنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل من السيد رئيس اللجنة المختصة ببرمجة مدة زمنية كافية، خصوصا في ظل هذه الإحالة الجديدة للصيغة المعدلة على مجلسنا الموقر، لنتمكن من تعميق نقاش مهني ومتخصص مع جميع الفاعلين المعنيين بمنظومة المرفق الكهربائي بالمغرب، حتى يتسنى لنا بلورة مشروع قانون طموح متكامل الرؤية يراعي المقتضيات التقنية والتجارية والمحاسباتية الدقيقة والمغيبة –مع الأسف الشديد لم تتم الاستجابة للطلب في ظل التخبط العشوائي على مستوى تدبير اجتماع اللجنة البرلمانية المختصة- في مشروع هذا القانون والتي هي أعمق بكثير مما هو مسطر ومتصور من طرف المشرع وكذا المعايير المعتمدة لوظيفة الضبط الكهربائي في الاتحاد الأوروبي، الذي يمنح المغرب وضعا متقدما ويجمعه مع المغرب عقود الربط الأورومتوسطي والتي تخالف هذا المشروع في جوهره كما سنرى إن فتح لنا هذا النقاش من جديد، كل ذلك من أجل الرقي ببلدنا إلى ربح الرهانات الطاقية الإستراتيجية.

بناء على ما سبق، فقد تمسكنا داخل لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمجلسنا الموقر بتفعيل مقتضيات النظام الداخلي للمجلس قصد الاتفاق على إحداث لجنة فرعية كما تقضي بذلك مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 59 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين الواجب التطبيق، تنحصر مهمتها في تعميق دراسة مشروع القانون رقم 48.15 يتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيأة الوطنية لضبط الكهرباء المحال عليه من طرف مجلس النواب من جهة، ومن جهة أخرى صياغة تعديلات تتعلق بهذا النص التشريعي ذي الأهمية الاستراتيجية.

إلا أنه، وللأسف الشديد، وقفنا وبالملموس، على إصرار غير مفهوم وتعنت غير مستساغ، فيه تنكر للتقاليد والأعراف البرلمانية، وهو ما يشكل عرقلة للمبادرة البرلمانية في استغلال الهوامش القانونية المتاحة قصد الرفع من جودة التشريع، وإرهاصات أولية للرجوع إلى الفترة السابقة لدستور 2011 لن تساهم إلا في تكريس الصورة النمطية والسلبية عن الغرفة الثانية للبرلمان المغربي باعتبارها غرفة للتسجيل فقط.

لا أحد يجادل في الأهمية التي يكتسيها ضبط قطاع الكهرباء، لا سيما المعتدل منه، في تنظيم السوق الكهربائية الحرة، كمظهر من مظاهر

التدخلات الاقتصادية الحديثة في مجال المرافق العامة الاستراتيجية الشبكية، التي تمكن من الرفع من جاذبية الاستثمارات الطاقية ومواكبة الطلب المتزايد على الطاقة، من خلال توفير وتطوير أنواع إنتاج الطاقة الكهربائية و إنعاش تسويقها، خصوصا في مجال الطاقات المتجددة، أحد أهم الرهانات الطاقية ببلادنا والتي تستوجب وضع إطار قانوني يضبط قواعد المنافسة وضمان حق الولوج للشبكة الوطنية للنقل وشبكات توزيع الكهرباء. غير أنه ومن أجل تمكين بلادنا من التقارب من السوق الطاقية الجهوية الأوربية كما جاء في ديباجة مشروع القانون، كان من الأجدر أن يرتكز هذا المشروع على مقاربة شمولية، سيرا على نهج الدول الأوروبية الناجحة في عمليات الضبط الطاقي، تأخذ بعين الاعتبار مقترحات وتوصيات جميع الأطراف المتدخلة والمعنية بالقطاع في إطار حوار بناء قائم على مبدأ الديمقراطية التشاركية المنصوص عليه في دستور 2011 والمعلن عن تفعيلها من طرف الحكومة في مخططها التشريعي المصادق عليه في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 22 نوفمبر 2012 والذي أكد على ضرورة اتباع المنهجية التشاركية في إعداد مشاريع النصوص التي تستلزم ذلك حسب طبيعتها وموضوعها، وفتح النقاشات العمومية حولها، لا سيما حينما يتعلق الأمر بمرفق كهربائي متشعب يرهن الكثير من المكتسبات الوطنية المتنوعة للعديد من المستخدمين، المرتفقين، الأغيار وباقي الجهات والأطراف المعنية.

لقد استبشرنا خيرا، بمحتويات مخططكم التشريعي بالقطاع الذي تم الإعلان من خلاله على برمجة التقدم بمشروع قانون بمثابة مدونة الكهرباء خلال سنة 2014، الذي كان سيسمح ببلورة إطار عام وشمولي للنهوض بالمنظومة الكهربائية ككل، لأننا كنا نعلم مسبقا أن مثل هذه المدونة للكهرباء تستوجب بطبيعتها نقاشا عموميا مع جميع الهيئات المختصة والمعنية لوضع القواعد والأسس المنظمة لجل أنشطة المرفق الكهربائي ببلادنا لنفاجأ في الأخير سنة 2015 بتقدم الحكومة بمشروع ضيق الرؤية، يبدو من ظاهره أنه يهدف إلى تسريع تنظيم السوق الحرة الكهربائية في مجال الطاقات المتجددة التي لازالت في حدود 3% من مجموع الإنتاج الوطني لكن يظهر في عمقه أنه ينظم جوانب كثيرة تهم المنظومة الكهربائية مما نراه ستترتب عنه الكثير من المشاكل التطبيقية في المستقبل.

إن المقاربة الضيقة المعتمدة في بلورة مشروع هذا القانون، سمحت بوضع قطاع الكهرباء، خارجا عن الإطار العام المنظم لأسس ومبادئ المرفق العمومي الكهربائي، خلافا لما تم التنصيص عليه في ديباجة النسخة الأولى من المشروع، التي ركزت على ضرورة الحفاظ على مبادئ الخدمة العمومية لضمان التزود بالكهرباء في جميع أنحاء البلاد، هذه المبادئ الشهيرة، والتي لا يسعنا الحديث عنها بالتفصيل، نص عليها المشرع الفرنسي في المواد الأولى من الباب الأول لقانون تطوير وتحديث المرفق الكهربائي واحتفظ بها أيضا في مدونة الكهرباء بنفس الترتيب، لأن مثل هذه المبادئ تمكن من جهة الحفاظ على جميع المكتسبات الوطنية، وتلزم جميع المتدخلين بضرورة التقيد بمبادئ وشروط سير المرفق العام من جهة ثانية، كما توسع هامش ومرونة شرعية التدخلات الضبطية للهيئة الوطنية لضبط قطاع الكهرباء من جهة ثالثة.

كما أن هذا المشروع لم يحمل في طياته أي مقتضيات تخص المواكبة الاجتماعية الضامنة لمكتسبات المستخدمين واستقرارهم الاجتماعي المترتبة عن عمليات الفصل العمودي والفصل الأفقي التي سيشهدها قطاع الكهرباء، ضمانا للحيادية واحترام مبادئ المنافسة المشروعة، والتي سيترتب عنها نقل المستخدمين من وضعية نظامية وتعاقدية إلى وضعية أخرى، بحيث نص على أن مسير الشبكة الوطنية للنقل سيصبح شخصا اعتباريا بمعنى أنه سيفصل عن قطاع الكهرباء.

لكن دون أن يذكر الضمانات الأساسية التي ستمنح للعاملين بالشخص الاعتباري الجديد الذي سيكلف بنقل الكهرباء. ومن جهة أخرى، وفي إطار الفصل العمودي دائما، أشار المشرع المغربي إلى إنشاء أشخاص اعتبارية أخرى للتوزيع ستفصل عن قطاع الكهرباء، دون أي ذكر لمقتضيات تضمن حماية صريحة لمكتسبات المستخدمين الذين سينقلون من قطاع الكهرباء إلى هذه الأشخاص المسيرة لشبكة التوزيع.

وجدير بالذكر في هذا الصدد، إلى أن المشرع الفرنسي أشار إلى مجموعة من المقتضيات الاجتماعية في كل من قانون تحديث وتطوير المرفق الكهربائي ومدونة الطاقة الضامنة لمكتسبات وحقوق المستخدمين الكهربائيين، حيث نص على حماية جميع حقوقهم ومكتسباتهم بل ذهب أبعد من ذلك عندما أكد على أن أي تغيير في وضعية المستخدمين المعنيين بالفصل العمودي سيدمجون بشروط أكثر تفضيلية في الشركات الفروع التي كانت متمتعة بالفصل المحاسباتي المؤقت، وأوكل إلى اللجنة العليا لمستخدمي المقاولات الكهربائية والغازية مهمة أجرأة هذه المقتضيات تحت إشراف وزارة الطاقة والمعادن.

وللإشارة، فإننا نرى أن قانون 40.09 المتعلق بدمج المكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كان أكثر تقدما في حماية مكتسبات وحقوق المستخدمين عندما نصت المادة 13 منه على صيانة جميع الحقوق والمكتسبات الاجتماعية لمستخدمي كلي المكتبين نتيجة للتعديلات المترتبة على دمجهما. ومنه كان حريا بالمشرع المغربي أن لا يتغافل هذه المكتسبات لوضع حد لكل قلق أو تخوف مشروع على مكتسبات مستخدمات ومستخدمي قطاع الكهرباء.

أما على المستوى التجاري للسوق الكهربائية الحرة وما سيترتب عنها من نتائج، فإن هذا المشروع يفتقد لإطار متكامل ومنسجم لعملية التسويق الكهربائي و التأهيل التدريجي للاستهلاك، والذي من أهم نواقصه إقراره منح امتياز وأفضلية لفائدة مسيري شبكات التوزيع سواء فيما يتعلق بتحديد التعريفة والمصادقة على مؤشرات الجودة والمصادقة على البرامج

المتعددة السنوات للاستثمارات، مقارنة مع تحديد التعريفة والمصادقة على مؤشرات الجودة والمصادقة على البرامج المتعددة السنوات التي تم منحها للهيئة في مواجهة مسير الشبكة الوطنية للنقل، مما نراه سيضرب في العمق مبدأ التناغم ووحدة الضبط الوطني للكهرباء الذي يقوم على مبدأ عدم التمييز، كما جاء في الديباجة، والذي سرعان ما تم حذفه منها عند إبعاد عبارة "بطريقة غير تمييزية"، فهل هذا التمييز يقوم على أساس مدلول سياسي أم على أساس احترافية مستقلة في ضبط الكهرباء؟

إن ما يؤكد هذا التمييز أنه لم يتم إدراج تعريفة الطاقة الكهربائية التكميلية بين الموارد المالية لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، خصوصا وأنه المسؤول عن تدبير تدفق الطاقة الكهربائية بالشبكة الوطنية للنقل، كما لم يتم التطرق إلى كيفية تحديد التعريفة المتعلقة ببيع فائض الإنتاج، والتي يجب أن تدخل في اختصاصات الهيأة. كما أن هناك العديد من الأمور التقنية ذات الصلة بالجانب التجاري التي تتطلب نقاشا أكثر احترافية مع المؤسسات المعنية.

إن ما يؤكد تغييب مشروع هذا القانون للرؤية المتكاملة للضبط الكهربائي كونه لم يأخذ بعين الاعتبار تحرير سوق المشتقات النفطية والتحرير المستقبلي لقطاع الغاز، الذي سيكون له تأثير كبير على ضمان المنافسة الشريفة عند تعميم وتوسيع السوق الحرة للكهرباء، وهو ما يستوجب وضع قواعد لضبط هذين القطاعين من طرف نفس الهيأة الوطنية لضبط الكهرباء لتفادي المضاربات التي من شأنها إضعاف القدرة التنافسية للمستثمرين الذين يعتمدون على المشتقات الأحفورية في انتاج الطاقة الكهربائية.

ولعل ما يزكي طروحاتنا المتعلقة بالصعوبات التي تعتري مثل هذا المشروع هو تعدد الصيغ من جهة وحذف بعض المقتضيات الواردة في المسودة الأولى وعدم انسجام بعض بنود المشروع مع ما جاء في المذكرة التقديمية، لنفاجأ أخيرا في نهاية الأسبوع الفارط بنص جديد معدل، غير موضح للأخطاء المادية السابقة في إطار تيسير العمل التشريعي، بدلا عن المشروع المحال على مجلسنا الموقر والذي توصلنا به وشرعنا في تحليله ودراسته منذ أسبوعين، الشيء الذي نراه يذكي المزيد من الحيرة والاستغراب تجاه هذا المشروع، الذي بات يفرض بطبيعته المزيد من التدقيق والتوضيح، إن هذا التخبط يستدعي منا جميعا نقاشا مستفيضا من جديد للإحاطة بكل النواقص والمشاكل التي ستعتري تطبيقه في المستقبل.

وعليه، وبناء على ما سبق ذكره، طرحنا على السيد الوزير داخل لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية مجموعة من المقترحات التي نراها كفيلة بإخراج مشروع قانون طموح، يستجيب لقواعد ومعايير الضبط الكهربائي المتعارف عليها عند الدول الناجحة في هذا المجال، وفي مقدمتها الدول المتشبعة بفكرة المرفق العام.

ونظرا لعدم تجاوب السيد الوزير مع تعديلات الفريق المقدمة داخل اللجنة، فإننا نصوت بالرفض على نص المشروع.

8) مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات و السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن آخذ الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بمناسبة مناقشة مشروع القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

إن هذا المشروع يرمي إلى مواكبة التطورات المستقبلية التي سيعرفها قطاع الكهرباء، وخاصة فيما يتعلق بسياسة الحكومة القاضية بفتح السوق الكهربائية والتحولات التي تعرفها مختلف الأنشطة المتعلقة بقطاع الطاقة الكهربائية ومواكبة التحولات العميقة التي يعرفها قطاع الطاقات المتجددة.

كما أن هذا القانون يكتسي أهمية بالغة، على اعتبار أنه قد يمكن المغرب من الاعتماد على الطاقات المتجددة بدل الأحفورية، لكنه لن يمكن من التقليص من التبعية الطاقية للخارج بل سيجعل إنتاجنا من الطاقات المتجددة في صالح الدول الغنية، التي أخذت على عاتقها تقليص ارتكازها على الطاقات التقليدية لصالح الطاقات المتجددة والنظيفة تفعيلا لالتزاماتها تجاه المنتظم الدولي والاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية الدول الأطراف COP21.

هذا ونطالب الحكومة بالعمل على إعادة تأهيل الشبكة الكهربائية الوطنية وتعزيز البحث العلمي في ميدان الطاقات المتجددة، لاسيما وأن المغرب من بين الموقعين على اتفاقية باريس ومقبلون على تنظيم التظاهرة العالمية المتمثلة في اتفاقية الدول الأطراف COP22 في أواخر هذه السنة. كما نطالب الحكومة بتعميم الكهربة القروية وتسريع وتيرة إنجازها.

وفي نفس السياق، فإن التسعيرة الكهربائية التي تخص الزبناء المنزليين تعرف ارتفاعا كبيرا، مما يؤثر على القدرة الشرائية للمواطنين الذين خرجوا في احتجاجات عارمة في العديد من المدن المغربية، هذا على الرغم من انخفاض أثمنة الموارد الطاقية المستعملة في إنتاج الكهرباء، وفي الوقت الذي عرفت فيه العديد من الدول في وضعية مماثلة للمغرب انخفاضا في أسعار الفواتير.

لذا نطالب بضرورة الانعكاس الإيجابي لمشروع القانون على المواطن وعلى المناطق النائية واستفادة الفلاحين من المردودية عبر ضبط وتنظيم القطاع، وتشجيع وتثبيت الألواح الشمسية وكذا الاهتمام بمجال البحث العلمي للمساهمة في تحلية مياه البحر وتأمين الماء الشروب بالمناطق التي تعرف نقصا في هذا المورد الحيوي.

ومن جهة أخرى، يبقى التحدي الأكبر هو السهر على ضمان توفير الخدمة العمومية بالشكل المطلوب وحماية حقوق الشغيلة وبذل المجهودات

من أجل الرفع من القدرات التدبيرية للموارد البشرية.

وشكرا.

III. مشاريع القوانين المتعلقة بالاتفاقيات:

1) مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة ودراسة مشاريع الاتفاقيات التي تمت دراستها داخل لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.

واسمحوا في البداية أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيدة الوزيرة على العروض القيمة التي قدمتها، كما أنوه بعمل اللجنة، رئاسة وأعضاء، على مساهمتهم في إغناء النقاش بخصوص هذه الاتفاقيات، وهي مناسبة سنحـاول من خلالها إبـداء وجهات نظرنا بخصـوص هذه الاتفاقيات التي جاءت لتعزيز الترسانة القانونية في مجال القضاء، و كذا في إطار التعاون المؤسساتي والتقني والعلمي في مجال الأمن الداخلي والحكامة المحلية من خلال تبادل المساعدة بين الدول المعنية في مجال الاختصاص، وخاصة مكافحة الإرهاب، والأشكال المختلفة للجريمة المنظمة والاتجار في البشر والهجرة غير الشرعية والجريمة المتعلقة بها، وكذا الاتجار في المخدرات...

السيد الرئيس،

كما أن هذه الاتفاقيات تهدف إلى التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الدول الموقعة عليها، من خلال خلق ظروف مواتية لمستثمري البلدان طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في إطار المعاملة العادلة والمنصفة لمبادئ القانون الدولي ومبادئ احترام حقوق الإنسان الأساسية للعمال المهاجرين.

اعتبارا لما سلف ذكره، سنصوت في الفريق الحركي إيجابا على هذه الاتفاقيات.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.